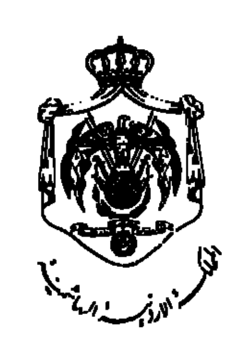


# ملحق الجريدة الرسمية

## مجلس النواب

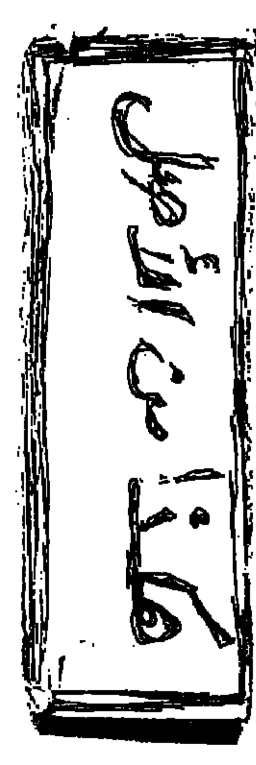
### محضر الجلسة الاولى

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٢٠/ذو الحجة/١٤١٢ هجرية، الموافق ٢١/٦/١٩٩٢ ميلادية.

(العدد ١)
(المجلد ٢٩)

## جدول الاعمال





عينت يوم الاربعاء القادم ١٩٩٢/٦/٢٤ الساعة العاشرة صباحاً.



# مجلس النواب

## محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاحد) الموافق / /١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٦/٢١ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الاولى) من الدورة (الاستثنائية الاولى من الدورة العادية الثالثة) برئاسة (معالي د. عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: نايف الحديد.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: عبدالحفيظ علاوي، عيسى الريموني، طاهر المصري.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: ليث شبيلات.

وحضر من الحكومة:

١ ـ سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.

٢ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.

٣ ـ معالي الدكتور كامل ابو جابر: وزير الخارجية.

٤ ـ معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.

٥ ـ معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.

٦ ـ معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والآثار.

٧ ـ معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

٨ ـ معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.

٩ ـ معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.

١٠ ـ معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.

١١ ـ معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.

١٢ ـ معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.

١٣ ـ معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.

١٤ ـ معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.

١٥ ـ معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٦ ـ معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.

١٧ ـ سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

١٨ ـ معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

١٩ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

٢٠ ـ معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.

٢١ ـ معالي الدكتور محمود السمره: وزير

الثقافة.

٢٢ ـ معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.

٢٣ ـ معالي السيد الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.

٢٤ ـ معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.

٢٥ ـ معال الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

وحضر من الامانة العامة السادة التالية اسماؤهم:

د. حسين ابو عرابي، علي الحسبان، محمد الرديني، رائد الحلبوني.

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمن دعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٠.

«وهنا وقف الجميع بما في القاعة»

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: ٦٨٣٤/١/١٣/٥١

التاريخ: ١٤١٢/١٢/٩

الموافق: ١٩٩٢/٦/١٢

دولة رئيس مجلس الاعيان

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم طيا بنسخة من الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٠ لاقرار الامور الواردة فيها.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة/الى الجريدة الرسمية

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت:ـ

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من ١٩٩٢/٦/٢٠ من اجل اقرار الامور التالية:ـ

١ ـ مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١.

٢ ـ مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١.

٣ ـ مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢.

٤ ـ مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢.

٥ ـ مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠.

٦ ـ مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠.

٧ ـ مشروع قانون معدل لقانون سوق عمان



المالي لسنة ١٩٩١.

٨ ـ مشروع قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠.

٩ ـ مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٠.

١٠ ـ مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٢.

١١ ـ مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢.

١٢ ـ مشروع قانون اللغة العربية لسنة ١٩٩٢.

١٣ ـ مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢.

١٤ ـ مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩٢.

١٥ ـ قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون الدين العام.

١٦ ـ قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية.

١٧ ـ قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ قانون المواصفات والمقاييس.

١٨ ـ قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية.

١٩ ـ قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ قانون رخص المهن.

٢٠ ـ قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رخص المهن.

٢١ ـ قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين.

٢٢ ـ قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين.

٢٣ ـ قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٣ قانون نقابة الصحفيين.

٢٤ ـ قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ قانون الاحوال الشخصية.

٢٥ ـ قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية.

٢٦ ـ قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ القانون المدني.

٢٧ ـ قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون بنك الاسكان.

٢٨ ـ قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون بنك الاسكان.

٢٩ ـ قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون بنك الاسكان.

٣٠ ـ قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني.

٣١ ـ قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ قانون الضمان الاجتماعي.

٣٢ ـ قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي.

٣٣ ـ قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٤ قانون اتحاد المزارعين في وادي الاردن.

٣٤ ـ قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ قانون الجامعات الاهلية.

٣٥ ـ قانون مؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قانون تنظيم المدن والقرى والابنية.

٣٦ ـ قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية.

٣٧ ـ قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية.

٣٨ - قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية.

٣٩ - قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية.

٤٠ - قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية.

٤١ - قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ قانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها.

٤٢ - قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ قانون معدل لقانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها.

٤٣ - قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها.

٤٤ - قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ قانون المجلس الطبي الاردني.

٤٥ - قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ قانون معدل لقانون المجلس الطبي الاردني.

٤٦ - قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون المجلس الطبي الاردني.

٤٧ - قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام.

٤٨ - قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ قانون التربية والتعليم.

٤٩ - قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ قانون الشركات.

٥٠ - قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الشركات.

٥١ - قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ قانون الضريبة على الاستهلاك.

٥٢ - قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ قانون الجمارك.

٥٣ - قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ قانون اضافي لقانون الجمارك والمكوس.

٥٤ - مشروع قانون معدل لقانون الجمارك لسنة ١٩٨٦.

٥٥ - قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار.

٥٦ - قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ قانون سندات المقارضة.

٥٧ - قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد.

٥٨ - مناقشة تقارير ديوان المحاسبة ٨٧/٣٦ ٨٨/٣٧ ٨٩/٣٨ ٩٠/٣٩.

٥٩ - متابعة تقارير لجنة التحقيقات النيابية.

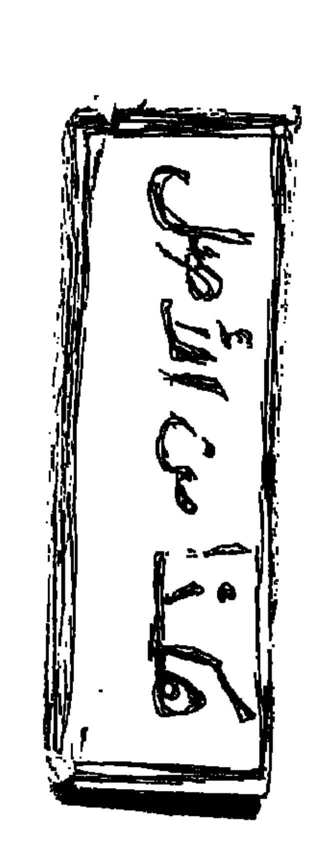
٦٠ - مناقشة القضايا الوطنية المستجدة.

١٩٩٢/٦/٨

وزير الداخلية رئيس الوزراء

«وهنا جلس الجميع»

معالي رئيس المجلس: اخواني نرحب بكم في هذه الدورة الاستثنائية، ونسأل الله





العون في ان نقوم بما هو مطلوب على ضخامة الموضوعات على جدول الاعمال.

وانه بداية يحّز في نفسي ان نفقد في مجلس الامة علمين من اعلام هذا المجلس، ومن اعلام الاردن والأمة، فقد فقدنا أمس الاول عضو مجلس الاعيان معالي الدكتور خليل السالم، وبالامس فقدنا النائب الاستاذ احمد الازايده، وخسارتنا بهما كبيرة، فلكم وللأردن ولذويهما أحر التعازي لقد شغر مكان ابو بلال في هذا المجلس والذي كان حتى الرمق الاخير يسأل عن موعد هذه الجلسة، لقد عاش لأمته ووطنه ومات وهو حّي في قلوب وعقول من عرف هذا الانسان، ونسأل الله له الرحمة، ولنقف لقراءة الفاتحة منا جميعاً.

«ووقف الجميع وقرأوا سورة الفاتحة»

اخواني جدول اعمال هذه الدورة مكثف كما ذكرت وقد التقينا اخواننا رؤساء ومقرري اللجان الدائمة والمؤقتة ورؤساء الكتل النيابية ومكتب المجلس، وبحثنا في جدول الاعمال والاولويات التي يقترح ان تأخذ بعين الاعتبار في جلساتنا القادمة، وقد اوكل المجتمعون الى مكتب المجلس واللجنة القانونية اقرار الاولويات بشكلها النهائي، وتم الاتفاق على عقد اجتماعين اساسيين للقوانين اسبوعياً، يوم الاحد مساءاً الساعة الخامسة، وهذا الاحد فقط هي جلسة صباحية لانها الجلسة الاولى، ويوم الاربعاء جلسة صباحية في الساعة العاشرة صباحاً، وهناك حسب جدول الاعمال والموضوعات وهناك تقارير، سواء كانت هذه التقارير تختص بموضوع تقارير ديوان المحاسبة، او لجنة التحقيقات النيابية، او تقارير حول القضايا الوطنية وقد تم الاتفاق على تخصيص مساء يوم الاثنين لمثل هذه الموضوعات لبحثها حسب ما يتفق عليه من تقارير تقدم وتناقش بالموضوعات الثلاثة. وهذا الترتيب حقيقة تم الاتفاق عليه من ناحية تنظيمية وآلية عمل واضحة، فمجموعة القوانين المحالة كثيرة وخصصنا يومين كاملين اسبوعياً لهذه القوانين ومناقشة تقارير ديوان المحاسبة، التحقيقات النيابية القضايا الوطنية، تخصص وتدّرس وتقدم مساء يوم الاثنين من كل اسبوع بصورة غير دورية وحسب توفر هذه التقارير والاتفاق عليها.

بهذا يتضح لدينا وضوح الصورة لدى الجميع كمنهج عمل وآلية عمل، ونرجوا من اخواننا رؤساء ومقرري اللجان الدائمة والمؤقتة، العمل المكثف لانجاز ما هو مطلوب في كافة المجالات، وجميع اعمال اللجان هي مفتوحة ومطلوبه وقائمه، ونرجوا من الجميع بذل قصارى الجهد في هذه الدورة الصيفية المكثفة ونسأل الله سبحانه وتعالى العون، السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من دولة السيد طاهر المصري.

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عيسى الريموني.

جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبدالحفيظ علاوي.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق

المجلس الكريم على معذرة السادة النواب؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة على اللجان المختصة.

١ . مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢.

(يحال على اللجنة القانونية).

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم م ج٣/٥٤٤٤

التاريخ: ٢٦/١٠/١٤١٢

الموافق ٢٨/٤/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/١٩٩٢ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان مع نسختين من مشروع القانون.

## الاسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني

١ - عدلت الفقرة (أ) من المادة (٦) بحيث يصبح جائزا تعيين عضو عامل اضافة الى كل عضو عامل بلغ السبعين من العمر وذلك بهدف استمرارية التجديد في فعاليات المجمع ويوفر المناخ ليكتسب الشباب خبرات الاكبر سنا منهم.

٢ - عدلت المادة (٧) على النحو التالي:

أ - حذف شرط عدم زيادة العمر عن سبعين سنة من البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك للافادة من العلماء الاردنيين والعرب والاجانب دون ان يحد العمر الزمني من ذلك، وكذلك جعل الحد الادنى للعمر اربعين سنة بدلا من ثلاثين لان عمر الاربعين في الغالب هو عمر النضوج والانتاج العلمي الاصيل.

ب - اعيدت صياغة الفقرة (ب) من المادة (٧) للنص على ضرورة ان تتوافر في العضو المؤازر الشروط ذاتها المقررة للعضو العامل باستثناء شرط الجنسية.

ج - وعدلت الفقرة (جـ) منها لحذف شرط الحد الاعلى للعمر والبالغ سبعين سنة كما أشير الى ذلك.



٣ - عدل البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٨) بحيث تقتصر صلاحية مجلس الوزراء على قبول الهبات والاعانات التي ترد الى المجمع من مصدر اجنبي بينما ترك ما كان مصدرها اردنيا وعربيا للجهات المعنية في المجمع وذلك تيسيرا لاعماله ودعما له.

٤ - عدلت الفقرة (أ) من المادة (١٩) والمتعلقة بمكافآت الاعضاء العاملين بحذف عبارة (مقابل حضور الجلسات) الواردة فيها، وذلك حتى لا تكون تلك المكافآت معلقة على حضور الجلسات وعددها.

٥ - الغيت المادة (٢٠) من القانون الاصلي لانها مادة انتقالية وانتهى مفعولها بعد تنفيذ احكامها.

## مشروع قانون رقم (  ) لسنة ١٩٩٢
## قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢)، ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (أ) منها:ـ

(على ان يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو عامل بلغ السبعين من عمره).

المادة ٣

تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي:ـ

اولا: بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:ـ

(٢ ـ ان لا يقل عمره عن اربعين سنة).

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:ـ

(ب ـ يشترط في العضو المؤازر ان تتوافر فيه شروط العضو العامل باستثناء شرط الجنسية الاردنية).

ثالثا: بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:ـ

(جـ ـ يشترط في عضو الشرف ان يكون ممن قدموا خدمات جليلة للدراسات العربية.

المادة ـ ٤ ـ

يلغى نص البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

(٣ ـ الهبات والاعانات الاردنية والعربية التي ترد للمجمع والهبات والاعانات الاجنبية التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها).

المادة ٥

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

(أ ـ تحدد مكافآت الاعضاء العاملين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس المجمع).

المادة ٦

تلغى المادة (٢٠) من القانون الاصلي، ويعاد ترقيم المواد (٢١)، (٢٢)، (٢٣) منه، بحيث تصبح (٢٠) و (٢١) و(٢٢) على التوالي.

١٩٩٢/٤/٢٥

معالي رئيس المجلس: اللجنة القانونية؟

موافقة.

السيد الامين العام:

٢ . مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: ش ب ٦٢١١/١

التاريخ: ١٤١٢/١١/٢١

الموافق: ١٩٩٢/٥/٢٣.

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٩ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان مع نسختين من مشروع القانون.

**مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢**

**قانون معدل لقانون رعاية الشباب**

المادة ١ ـ

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره





في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ

تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي:ـ

اولا: تضاف العبارة التالية الى آخر التعريف الوارد فيها لكلمة (النادي:ـ

ويشمل ذلك منتديات الشباب التي تمارس النشاط الثقافي والاجتماعي والتطوعي بما يتفق مع الغايات المقصودة من هذا القانون).

ثانيا: يضاف التعريفان للكلمتين التاليتين الى آخرها:ـ

المجلس: المجلس الاعلى لرعاية الشباب.

الصندوق: الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضة.

المادة ٣

تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي على الوجه التالي:ـ

اولا: يلغى نص الفقرة (ب) منها ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

ب ـ انشاء مراكز للنشاط الشبابي ودعمها والاشراف عليها والترخيص لاي هيئة رسمية او اهلية بانشاء مثل تلك المراكز.

ثانيا: تضاف الفقرتان التاليتان اليها:ـ

جـ ـ ترخيص مراكز الانشطة والتدريب الرياضية بما في ذلك المسابح والمنقذين العاملين فيها.

د ـ تأسيس بيوت ومخيمات الشباب والترخيص لاي مؤسسة اهلية او خاصة بتأسيسها.

المادة ٤ ـ

تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) بالنص التالي اليها:ـ

هـ ـ تحدد بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون اهداف الجمعية والاحكام والاجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل الهيئة العامة للجمعية واللجنة التنفيذية لها والامانة العامة فيها والمفوضيات الكشفية والارشادية في المحافظات والالوية وحلها والمهام والمسؤوليات المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها والنصاب القانوني لها ولقراراتها وسائر الامور الادارية والمالية والفنية المتعلقة بالجمعية.

المادة ٥ ـ

يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

المادة (٧)

يؤسس بمقتضى احكام هذا القانون مجلس يسمى (المجلس الاعلى لرعاية الشباب) يتولى المساهمة في وضع السياسة العامة لرعاية الشباب وتحدد بموجب نظام كيفية تشكيلة والصلاحيات

والمهام الموكلة اليه والنصاب القانوني لاجتماعاته ولقراراته.

المادة ٦ ـ

يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه برقم (٩) ويعاد ترقيم المواد من (٩-١٢) الواردة فيه لتصبح من (١٠-١٣) على التوالي.

المادة (٩)

أ - يؤسس صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويتولى بهذه الصفة تحقيق الاهداف والقيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه كما يحق له تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وقبول الهبات والتبرعات والقيام بجميع التصرفات القانونية وابرام العقود وعقد القروض واقامة الدعاوى ويمثله فيها وفي الدعاوى التي تقام عليه النائب العام، وللصندوق ان يوكل عنه في هذه الدعاوى احد المحامين.

ب - يرتبط الصندوق بالوزير ويكون تحت اشرافه المباشر.

جـ- تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي:-

١ - ريع المنشآت الشبابية والرياضية وبيوت ومخيمات الشباب التابعة للوزارة ومرافقها وملحقاتها.

٢ - الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له على ان يوافق مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر خارجي.

٣ - المساهمة السنوية التي ترصدها الحكومة لصالح الصندوق في الموازنة العامة.

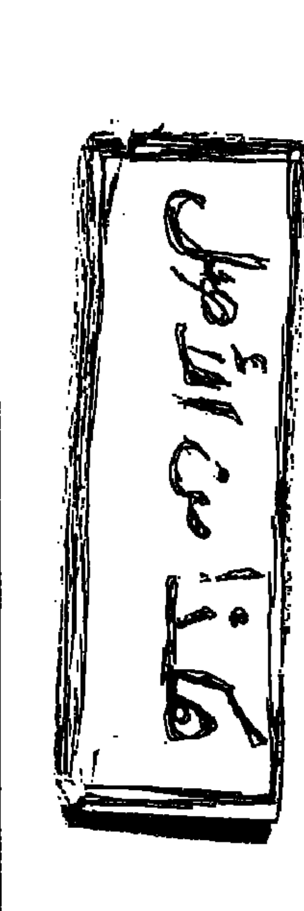
٤ - مساهمات الهيئات الاجتماعية بما في ذلك الاتحاد العام للجمعيات الخيرية وذلك من خلال اي اتفاق او تعاون يعقده الصندوق مع تلك الجهات.

٥ - ريع استثمار امواله.

د - تعفى التبرعات والمنح والهبات والهدايا والوصايا المقدمة للصندوق من ضريبة الدخل وذلك وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المعمول به.

هـ- يعفى الصندوق من الطوابع ومن الضرائب والرسوم والتكاليف المالية المباشرة وغير المباشرة العائدة لدوائر الحكومة والخزينة العامة والبلديات.

و - تحدد بانظمة تصدر بمقتضى احكام هذا القانون الاحكام والاجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل مجلس ادارة الصندوق والنصاب القانوني لاجتماعاته وقراراته والمسؤوليات والصلاحيات وسائر الامور المتعلقة بـه بما في ذلك الصلاحيات والاجراءات المتعلقة بالصرف من الصندوق.





المادة ٧ ـ

تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى اخرها: ـ بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالامور التالية:ـ

أ - الاحكام والشروط والاجراءات الخاصة بترخيص وتأسيس مراكز الانشطة والتدريب الرياضية والمسابح والمنقذين فيها وبيوت ومخيمات الشباب الاهلية والخاصة.

ب - الرسوم التي تستوفيها الوزارة والصندوق مقابل الخدمات التي تقدم بموجب هذا القانون مقدار تلك الرسوم والاحكام والاجراءات الخاصة باستيفائها.

والى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون يتولى الوزير بناء على تنسيب المجلس اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ الامور المقصودة بتلك الانظمة وذلك لمدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل باحكام هذا القانون.

### الاسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون رعاية الشباب

١ - صدر (قانون رعاية الشباب) رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ قبل حوالي خمس سنوات، وقد واجهت وزارة الشباب خلالها بعض الصعوبات في تنفيذه، وتعذر عليها مواجهتها، وفي مقدمتها واهمها قلة الموارد المالية للوزارة، مما ادى الى عدم تمكنها من دعم الانشطة الشبابية والرياضية بالمستوى المطلوب، حتى في الحد الادنى له.

٢ - لقد خلا قانون رعاية الشباب من اي نص يتعلق بالموارد المالية للوزارة، وهي موارد لا بد للوزارة ان تكون لها مصادر خاصة بها بالاضافة الى المخصصات المرصودة لها في الموازنة العامة، فجاء المشروع لينص على تأسيس صندوق وطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية يتمتع بالشخصية الاعتبارية والقيام بالمهام والواجبات المنوطة به ومن اهمها تأمين الموارد المالية لتلك الحركة وتطويرها.

٣ - وكذلك فقد اصبح من متطلبات التطوير لاعمال وزارة الشباب وتمكينها من تحقيق اهدافها تشكيل مجلس اعلى لرعاية الشباب يتولى ـ من بين ما يتولاه ـ المساهمة مع الجهات المعنية في رسم السياسية العامة لرعاية الشباب.

٤ - وبالاضافة الى ذلك فقد تضمن المشروع تعديلا لمهام ومسؤوليات وزارة الشباب، بما يتناسب مع ازدياد مسؤولياتها، كما اعيدت صياغة بعض مواد ونصوص القانون لمواجهة ذلك، ولتمكين الوزارة من استصدار الانظمة التي يتعذر اصدارها في ظل احكام القانون.

معالي رئيس المجلس: اللجنة القانونية؟ موافقة.

السيد الامين العام: ٤ -

أ - قرار اللجنة القانونية رقم «٣٠» تاريخ ١٩٩٢/٣/١٩ والمتضمن مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١.

ب - تقرير اللجنة القانونية حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فريحات نقطة نظام.

السيد عبدالسلام فريحات: سبق لي حقيقة ان تقدمت بمخالفة خطية خالفت فيها رأي الاكثرية المحترمة في اللجنة القانونية، فيما يتعلق بموضوع المادة (عشرة) من القانون، وقد سلمت هذه المخالفة الى الموظف المختص، الذي كان يدّون محاضر اللجنة، وقد فوجئت بأن مخالفتي لم تدرج مع قرار اللجنة القانونية، التمس من الرئاسة الجليلة ان توعز للجهات المختصة باحضار هذه المخالفة وادراجها بملحق على جدول الاعمال، لتقرأ وتوزع قبل البحث في هذه المادة، محتفظاً بحقي بالحديث في ضوء اجراءات الرئاسة الجليله وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، ان كانت المذكرة موجوده ارجو من الامانه العامه ان تضاف وتوزع، وان رأي الاستاذ فريحات عندما يأتي دورها، ان كان لديكم نسخة ان تقرأها ولكم الحق في قرائها وشكراً لكم، الاستاذ المقرر.

الدكتور محمد ابو فارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على رسول الله.

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات لدراسة مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١ على النحو التالي:

الاجتماع الاول: بتاريخ ١٩٩٢/١/١٩

برئاسة سعادة السيد حسين مجلي وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء: عبد الرؤوف الروابده، يوسف مبيضين، فارس النابلسي، محمد فارس الطراونه، الدكتور احمد الكوفحي، محمد الدردور، مروان الحمود، الدكتور قسيم عبيدات، عبدالسلام فريحات، نايف الحديد.

وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

الدكتور ماجد خليفة، الدكتور علي الفقير، د. همام سعيد كما شارك في الاجتماع السادة النواب: عبدالكريم الدغمي، ابراهيم الخريسات، كامل العمري، عبدالرحيم العكور، الدكتور محمد ابو عليم، والعين الدكتور سعيد التل.

وحضر الاجتماع معالي السيد جودت وزير الداخلية.

الاجتماع الثاني: بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٠.

برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس



اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

عبدالرؤوف الروابده، الدكتور احمد الكوفحي، فارس النابلسي، الدكتور قسيم عبيدات، نايف الحديد، مروان الحمود، عبدالسلام فريحات، يوسف مبيضين، محمد فارس الطراونه وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسماحة والسعادة السادة الاعضاء: الدكتور ماجد خليفه، الدكتور علي الفقير، الدكتور همام سعيد، محمد الدردور.

كما شارك في الاجتماع السادة النواب الدكتور عبدالله العكايله، عبدالرحيم العكور، أحمد الكفاوين، ابراهيم الخريسات، عيسى مدانات، الدكتور محمد الحاج، عبدالحفيظ علاوي، والعين الدكتور سعيد التل. وحضر الاجتماع معالي السيد جودت السبول وزير الداخلية.

معالي رئيس المجلس: استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

اقترح اعفاء سعادة المقرر من تلاوة الدباجة والانتقال الى مناقشة المشروع، وشكراً.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: اخوانا حقيقة القرار لكم، لكن مثل هذا الموضوع بحاجة حقيقة الى تفصيلات واعتقد ان القراءة تغني عن بعض الاسئلة احيانا، فلنعطي هذا الأمر وقراءة قرار اللجنة كاملاً، نسير على حسب الاصول اذا سمح لي الاخوان السيد المقرر.

الاجتماع الثالث: بتاريخ ١٩٩٢/٢/٣

برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب المعالي والسماحة والسعادة السادة الاعضاء:

الدكتور احمد الكوفحي، نايف الحديد، د. همام سعيد، محمد فارس الطراونه، مروان الحمود، الدكتور علي الفقير، عبدالسلام فريحات، الدكتور قسيم عبيدات، الدكتور ماجد خليفة.

وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء: يوسف مبيضين، عبدالرؤوف الروابدة، محمد الدردور، فارس النابلسي.

كما شارك في الاجتماع كل من السادة النواب: حمزة منصور، أحمد الكفاوين، ومن الاعيان السادة الدكتور اسحق الفرحان، والدكتور سعيد التل.

الاجتماع الرابع: بتاريخ ١٩٩٢/٣/٩

برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء: الدكتور همام سعيد، الدكتور احمد الكوفحي، الدكتور علي الفقير، الدكتور قسيم عبيدات، يوسف مبيضين، الدكتور ماجد خليفه.

وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء: عبدالسلام فريحات، محمد فارس الطراونه، عبدالرؤوف الروابدة، مروان الحمود، فارس النابلسي،

محمد الدردور، نايف الحديد.

وحضر الاجتماع معالي السيد عاطف البطوش وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

الاجتماع الخامس: بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٦.

برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء: د. همام سعيد، د. احمد الكوفحي، عبدالسلام فريحات، محمد فارس الطراونة، الدكتور علي الفقير. وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء: يوسف مبيضين، الدكتور ماجد خليفة، الدكتور قسيم عبيدات، نايف الحديد، فارس النابلسي.

كما شارك في الاجتماع السادة النواب: الدكتور حسني الشياب، د. محمد ابوعليم.

الاجتماع السادس: بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٩

برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء الدكتور احمد الكوفحي، الدكتور قسيم عبيدات، الدكتور علي الفقير، الدكتور همام سعيد، محمد فارس الطراونه، عبدالسلام فريحات.

وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

يوسف مبيضين، الدكتور ماجد خليفة، الدكتور محمد ابو فارس، نايف الحديد.

وبعد دراسته دراسة مستفيضة، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه.

المادة (٣): تعاد صياغتها بالنص التالي:

المادة ٣

أ ـ الحزب السياسي كل جماعة سياسية اردنية تتألف وفقا للدستور والقانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية.

ب ـ تكون للحزب شخصية اعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق احكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة.

المادة (٤): تعاد صياغتها بالنص التالي.

المادة ٤ للاردنين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب اليها ولكل مواطن حق الانتساب الطوعي لاي حزب وذلك وفقا لاحكام الدستور والقانون.

المادة (٥)

اولا: الفقرة (جـ) تضاف الى آخرها العبارة التالية (ما لم يكن قد رد اليه اعتباره).

ثانيا: الفقرة (ز)

ز ـ أن لا يكون عضوا في اي حزب سياسي آخر.

المادة (٦)

الفقرة (د) تعاد صياغتها بالنص التالي:

د . شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع احكام الدستور.

المادة (٩)

الفقرة (ب) يستعاض عن عبارة (يراها ضرورية) بعبارة (يراها لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون) الواردة فيها.



المادة (١٠)

الفقرة (ب) تعاد صياغتها بالنص التالي:

ب ـ اذا وجد الوزير ان شروط تأسيس الحزب غير مكتملة فعليه الاعتراض على تأسيس الحزب امام المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من المادة (٩) من هذا القانون ويمثل الوزير رئيس النيابة العامة لدى المحكمة ويمثل المؤسسين اي منهم.

المادة (١١) تصبح كما يلي:

المادة (١١)

أ ـ تنعقد المحكمة للنظر في الاعتراض مرافعة من خمسة قضاة على الاقل وتصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض لدى ديوان المحكمة.

ب ـ اذا قررت المحكمة رد الاعتراض يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

المادة (١٤)

شطب هذه المادة ويعاد الترقيم بدونها.

المادة (١٥) تصبح كما يلي:

المادة ١٥ ـ يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لاحكام نظامه الاساسي، ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينة العام مهام التمثيل تلك، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطيا واحد او اكثر من اعضاء القيادة لممارسته اختصاصاته او اي منها، وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

المادة (١٦)

يستعاض عن عبارة (التاسعة عشرة) الواردة فيها بعبارة (الثامنة عشرة).

المادة (١٧)

يستعاض عن عبارة (مطبوعة دورية واحدة) بعبارة (مطبوعة دورية او اكثر) الواردة فيها.

المادة (١٨)

تصبح كما يلي: المادة ١٨ ـ لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بموافقة المدعي العام وحضوره.

المادة (٢١)

شطب هذه المادة ويعاد الترقيم بدونها.

المادة (٢٣)

شطب هذه المادة ويعاد الترقيم بدونها.

المادة (٢٥)

شطب هذه المادة ويعاد الترقيم بدونها.

المادة (٢٦)

تصبح كما يلي: المادة (٢٦) ـ يجوز حل الحزب بناء على طلب الوزير بقرار من المحكمة وبنفس الكيفية الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون اذا خالف اي حكم من احكام المادة ١٦ (فقرة ٢، ٣) من الدستور او هذا القانون.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة — اللجنة القانونية

صالح الزعبي

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ مقرر اللجنة، وهل الملحق وارد مع تقرير اللجنة؟
هل الملحق جزء من قرار اللجنة؟
نستكمل قراءة قرار اللجنة وهناك تحفظ من الاستاذ عبدالسلام فريحات.

الدكتور علي الفقير: ان نقرأ الملاحظات في حينها، الان لو قرأت قد لا تكون واضحة الصورة.

معالي رئيس المجلس: انا سألت الحقيقة الاستاذ مقرر اللجنة، هل ارى كلاماً عاماً نستكمل به قراءة قرار اللجنة، فأن كان المقرر رتب ذلك لا مانع.

السيد المقرر: نعم هو الحقيقة التقرير لا بد من قراءته على الاخوة.

معالي رئيس المجلس: استاذ المقرر ما رأيك، هل هذا جزء من قرار اللجنة؟

السيد المقرر: نعم.

معالي رئيس المجلس: اذاً يقرأ، نستكمل قراءة قرار اللجنة، الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: الحقيقة انه هذا التقرير هو دفاع المقرر عن المواد وهو من حقه ان يدلي به في كل مادة، لما يقرأ المادة علينا ويطرحها، يقول خلفية هذه المادة، نحن قرأناه، اما ان يقرأ الان لن نستفيد منه إلا في حين ذكر المواد مادة مادة، وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان سؤالي للمقرر، هو هل هذا قرار اللجنة؟ ام دفاع المقرر؟

السيد المقرر: الحقيقة هذا ليس كلام المقرر اولاً وليس دفعه ولا دفاعة انما رئيس اللجنة الحقيقة وضع هذا وقرأ هذا بكامله كلمة كلمة في اللجنة، كان يعني قد اخذ هذا التقرير في النقاش وقتاً طويلاً لانه يؤسس النظرة للجنة القانونية، التي تم بعد ذلك بناءً على هذا هو تعديل اللجنة اللجنة، اوضح انه هذا ليس الحقيقة لا كلام المقرر ولا اعداد المقرر وانما هو كلام رئيس اللجنة الذي وضعه الان يؤيده المقرر وكذلك من حضر من اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ رئيس اللجنة.

السيد حسين مجلي: شكراً سيدي الرئيس.

رئيس اللجنة القانونية: حقيقة ورد مشروع قانون الاحزاب وهو قانون هام للجنة القانونية دون اسباب موجبه، في مشروع القانون اصلاً كما ورد الينا، ارتأت اللجنة القانونية احتراماً للمجلس الكريم، واحتراماً لذهنه حقيقة ان تقدم الاسباب الموجبة مع التأسيس الدستوري لما اجرته من تعديلات، ولذلك هو جزء لا يتجزأ من قرار اللجنة، واذا رأى المجلس الكريم اعفاء المقرر من التلاوة فهذا شأن المجلس ليقرر به ما يشاء، شكراً.



معالي رئيس المجلس: دكتور علي نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: ليس هذا قرار اللجنة وانا عضو من اللجنة، ولم نبحث هذا الموضوع لا من قريب ولا من بعيد، هذا تقرير قدمه سعادة رئيس اللجنة القانونية كتوضيح وتفسير لرأي اللجنة فيما ابدته من تعديلات على المواد، لذلك ليس قرار اللجنة، انما هو تقرير باجتهاد رئيس اللجنة فقط، ولذلك لا يسمى قراراً، وانما يدرس كل مادة عند كل مادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ العبادي.

الدكتور احمد العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيدي الرئيس. حقيقة انا مع قراءة تقرير اللجنة القانونية على مشروع قانون الاحزاب السياسية، سواء كان هذا يعني قراراً للجنة الموقرة ام غير ذلك، لانه فيه حيثيات التقرير نفسه نجد التناقضات التي تفيدنا في النقاش، وبالتالي انا ارى ان يقرأ وايضاً ان تقرأ الملحوظات الواردة على مشروع قانون الاحزاب السياسية من قبل الحكومة، والتي وزع علينا هذا الصباح، وبعد ان تكون هنالك الشمولية العامه لدى الزملاء الكرام من حيث قرار اللجنة وتقرير اللجنة وملحوظات الحكومة، نبدأ بمناقشة القانون فقرة فقرة، لذلك سيدي الرئيس ارى ان يقرأ تقرير اللجنة وان تقرأ ملحوظات الحكومة قبل ان نبدأ بمناقشة القانون شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور عبدالله العكايله.

الدكتور عبدالله العكايله:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس. الحقيقة ما اقدمت عليه اللجنة القانونية هي سابقة تقدمه لها، فقد قدمت وثيقة في الثقافة القانونية الدستورية لمشروع قرارها، وارجو ان تدأب اللجنة على مثل هذه السابقة الحميدة التي تعتبر وثيقة قانونية يرجع اليها في مداولات المجلس مستقبلاً، لذلك ارى ان ذهينه اي عضو، واي زميل من الزملاء وهو يناقش قرار اللجنة القانونية، يحتاج بكامل ما في الكلمة من مضمون، الى العودة الى هذه الوثيقة ليرى لماذا ذهبت اللجنة القانونية الى ما ذهبت اليه في كل مادة من مواد مشروع هذا القانون.

ارجو قراءة هذه الوثيقة لانها ضرورية وهي جزء مما ذهبت اليه اللجنة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة يثمّن لرئيس اللجنة ما كتب، ولكنه كما تفضل بعض الزملاء بأنه رأي شخصي من قبل رئيس اللجنة، فلماذا نَشغل انفسنا الان بقراءة هذا التقرير؟

فأنني اقترح ان نبدأ بالقانون، وعند كل نقطة يستطيع رئيس اللجنة كرأي شخصي او يتفق مع قرار اللجنة القانونية ان يبدي رأيه، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ابو جمال.

السيد عبدالمجيد الشريده: شكراً معالي الرئيس.

المذكرة التي الحقت اخيراً في المشروع هي توضيحية، ولم تغير اي شيء في مواد التعديل التي اجرتها اللجنة القانونية، بما انها لم تغير شيء من قرار اللجنة القانونية في التعديل، وهي توضيح ونحن مقبلون على مناقشة، والمناقشة يجدر برئيس اللجنة ان يوضح، فلتكون ضمن توضيحاته خلال المناقشة لهذا ارى ان لا تقرأ الان ونبدأ بجدول الاعمال.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس. واضح ان هذا التقرير هو من صلاحيات رئيس اللجنة القانونية، وواضح ايضاً ان النظام الداخلي قد اوجب على رئيس اللجنة القانونية، ان يتقدم بمثل هذا التقرير، ولنعد الى نص المادة (٣٥) من النظام الداخلي، تقول هذه المادة:

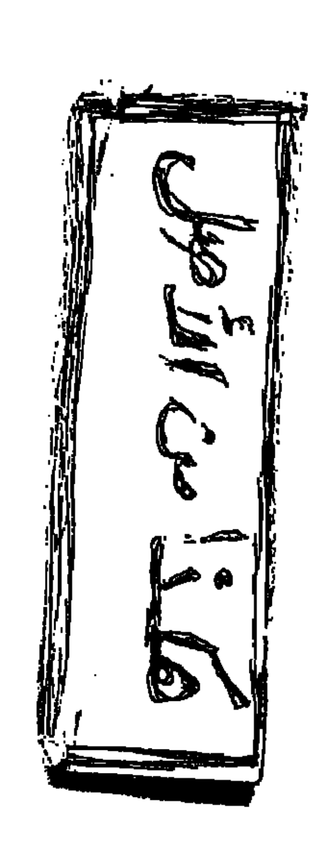
يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس تقريرا مفصلا في كل موضوع انتهت اللجنة من درسه وقررت عرضه على المجلس، وعلى رئيس المجلس ان يأمر في الحال بطبعه وتوزيعه على الاعضاء قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من البدء في المناقشة.

اذن هذا عدم قراءة او تلاوة هذا التقرير يجعلنا امام امر مخالف للنظام الداخلي هذا من جانب، الجانب الاخر ان التقرير اصبح جزءاً من جدول الاعمال، وبالتالي جدول الاعمال اقرّ في بداية هذه الجلسة، اذن لا نملك ان نتراجع عما اقريناه في بداية هذه الجلسة.

لذلك سيدي الرئيس ارى ان يقرأ هذا التقرير، من جهة ثالثة ايضاً اقول لا بأس (يعني بعيداً عن المسأله)، لا بأس من ان نغني هذا الموضوع الهام الذي سيحكم البلاد على مدى عقود قادمة متتالية لا بأس من اغناءه بالرأي والرأي الاخر ودون ضيق بالرأي والرأي الاخر، لا بأس من ان نقرأ هذا التقرير، حتى لو لم ينص النظام على ذلك، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اعتقد ان الأمر بمنتهى البساطة واليسر، ولا يحتاج الى كل هذا النقاش حول موضوع اساسي، وما دام كما قال الاستاذ عبدالمجيد الشريدة ان التقرير لم يغير شيئاً في موضوع المواد واقرار اللجنة، وان رئيس اللجنة ومقررها يؤكدان على ان هذا هو تقريرهما وهو قرار للجنة حول ما جاء، وكما اشار الاستاذ سليم الزعبي ان هذا جزء من جدول الاعمال المقّر، يقرأ التقرير ويقرأ بجانبه الاعتراض الذي اشار اليه الاستاذ عبدالسلام فريحات يقرأ التقرير بناءً على اساسيات في النظام وعلى اساسيات قدمها رئيس اللجنة ومقررها، ولهم الحق بذلك، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر:





بسم الله الرحمن الرحيم

## تقرير اللجنة القانونية على مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢

١ ـ المبدأ الاساس الذي يحكم حق تكوين الاحزاب وفقا لما نصت عليه المادة ١٦ من الدستور هو اطلاق هذا الحق من أية قيود الا ما تضمنته هذه المادة من مشروعية الغاية وسلمية الوسائل وعدم مخالفة نظام الحزب لقواعد الدستور.

وبالتالي فان حق الاردنيين في تأسيس الاحزاب السياسية مستمد من الدستور مباشرة وهذا الحق المستمد من الدستور مباشرة يتوافق مع الوثائق الدولية المعنية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

واذا كانت المادة ١٦ من الدستور قد أحالت الى التشريع العادي تنظيم طريقة تأليف الأحزاب ومراقبة مواردها فان هذه الاحالة يجب ان تكون مقيدة بما تضمنته عبارة النص دون التوسع فيها التزاما بأن حق تكوين الاحزاب مستمد من الدستور مباشرة كوثيقة اعلى لا يجوز الخروج عنه بأداة قانونية ادنى كالتشريع العادي.

وعلى ذلك فثمة حدود وحقوق مستمدة من الدستور يجب ان يتقيد بها تشريع الاحزاب هي كما يلي:-

أ ـ ان تقتصر مهمة التشريع على مجرد تنظيم الحق دون ان يصل هذا التنظيم الى حد تقييد الحق او الغائه او مصادرته والا كان التشريع غير دستوري.

ب ـ ان يكون حق المشرع في تنظيم حق تكوين الاحزاب مقتصرا على مسألتين حددهما الدستور لا يتعداهما هما:

الأولى: طريقة تأليف الاحزاب السياسية.

الثانية: مراقبة موارد الاحزاب السياسية.

والمستفاد مما تقدم ان اي مشروع قانون للاحزاب السياسية في الاردن يجب ان يقتصر على تنظيم طريقة تأليف الاحزاب وعلى تنظيم مراقبة مواردها دون غيرهما من الموضوعات، فان تعدّ التشريع في قواعده المنظمة حدود هاتين المسألتين كان تشريعا غير دستوري.

٢ ـ ان التقنين للاحزاب في الاردن لا يجوز ان يصدر عن مناخ عدم الثقة المتبادلة بين الحكومة والاحزاب لان ذلك لا يصلح كأرضية لمستقبل ديمقراطي سليم، لذلك وحتى يعود الامر الى مكانة الصحيح فان تقنين الاحزاب في الاردن يجب ان يرجع الى موجباته القانونية الدستورية، ويجب ان تستند نصوصه الى ايمان ثابت بالديمقراطية وبثقة الحكم بالشعب وثقة الشعب بالحكم، وحق الشعب بالمشاركة في الحكم وحق تداول السلطة وحق الاكثرية

بأن تحكم وحق الاقلية بان تعارض.

٣ ـ ان عقد التسعينات هو عقد الديمقراطية وعندما يصدر احدث قانون عربي في مرحلة التحول الديمقراطي يجب ان يكون معبرا عن عصر الديمقراطية، ومشتقا من المرحلة التاريخية التي يمر بها الاردن والعالم ومن كونه احدث قانون عربي للاحزاب سيكون احدث تقنين عربي للاحزاب السياسية، الامر الذي يستوجب ان يكون في نفس الوقت احدث تقنين ديمقراطي.

٤ ـ مرة ثانية ان موجبات قانون الاحزاب السياسية والسند الدستوري والقانوني الوحيد لوجود الاحزاب السياسية في الاردن هو الفقرتان (٢) و (٣) من المادة (١٦) من الدستور حيث تنصان:

٢/١٦: للاردنيين الحق في تأليف . . . الاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.

٣/١٦: ينظم القانون طريقة تأليف . . . والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

واضح مما تقدم ان الفقرة (٢/١٦) تعطي الحق للاردنيين في تأليف الاحزاب السياسية وان ما يشترط في الحزب السياسي ثلاثة شرائط فقط هي:

- ان تكون غاية الحزب مشروعة.
- ان تكون وسائله سلمية.
- ان يكون نظامه غير مخالف للدستور.

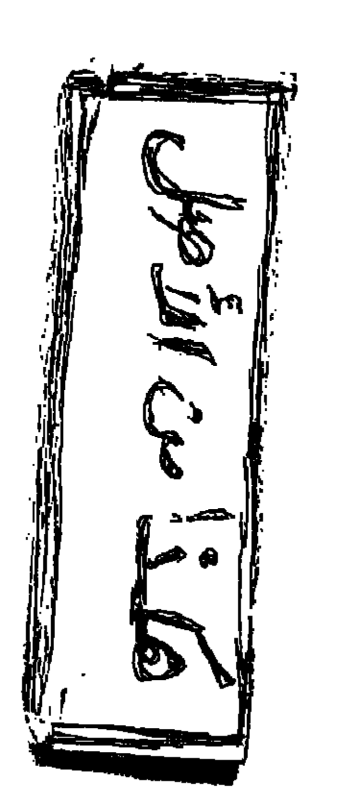
وواضح مّا تقدم ان نص الفقرة (٣/١٦) يحيل على القانون لتنظيم موضوعين فقط دون غيرهما هما:

- طريقة تأليف الاحزاب السياسية.
- مراقبة موارد الاحزاب السياسية.

دون غيرهما من الموضوعات.

في ضوء ما تقدم درست اللجنة القانونية مشروع قانون الاحزاب المقدم من الحكومة والمحال اليها من مجلس النواب، وكانت نتيجة هذه الدراسة ان خرجت اللجنة بالمشروع المرفق مع هذا التقرير حيث رأت اللجنة تعديل بعض المواد والابقاء على بعض المواد وعدم الحاجة الى بعض مواد اخرى من المشروع، وفيما يلي بيان بالاسباب التي اوجبت ادخال تعديلات او تغييرات في المشروع مسلسلة حسب تسلسل ارقام مواد المشروع:

المادة ٣: تتناول هذه المادة تعريف الحزب السياسي، ومن المستقر ان التعريف هو التحديد، وافضل التعريفات ما كان جامعا مانعا اي جامعا لكل ما يقع تحت النوع المعرف ومانعا من دخول انواع اخرى فيه، ويؤخذ على نص هذه المادة انها قد عرفت «الحزب»







بالتنظيم وانما ادخلت عدة معايير غير محددة في التعريف من معيار المبادىء والاهداف المشتركة الى معيار المساهمة في الحياة السياسية الى معيار تحقيق برامج وتحديد لنوع هذه البرامج . . . بالاضافة الى استعمال عدد من المصطلحات غير المحددة والغير قانونية كالشؤون والعمل الديمقراطي وحرية الرأي . . الخ، يضاف الى ذلك ان البرامج متغيرة ومتطورة تبعاً للتغير وتطور الواقع الاجتماعي فلا يجوز ان تكون البرامج شرطا للتأسيس، بل تكفي الغاية والالتزام بالقانون لتأليف الاحزاب.

- لقد رأت اللجنة تحديد تعريف الحزب وجعلت المعيار الوحيد هو التأليف وفقا للدستور والقانون، فعرفت الحزب بأنه كل جماعة سياسية واشترطت ان تكون هذه الجماعة اردنية، وقصرت هدف الجماعة على المشاركة في الحياة السياسية.
- ولأن الحزب مجموعة اشخاص تهدف الى تحقيق اهداف معينة فلا بد من ان يكون له الشخصية الاعتبارية المنفصلة عن اشخاص اعضائه وكأي شخص اعتباري لا بد من النص على ان زوال هذه الشخصية الاعتبارية لا يكون الا وفق قانونه الداخلي او بحكم من القضاء المختص، وقد استلزم الحكم المذكور استبعاد صدر المادة (١٥) من مشروع الحكومة.

المادة ٤: لّما كان حق الاردنيين في تأليف الاحزاب السياسية مستمداً مباشرة من الدستور (والدستور استعمل كلمة تأليف وليس تشكيل كما ورد في المادة) فقد رؤى تعديل المادة مع اضافة كلمة «الطوعي» بعد كلمة الانتساب لتقرير حرية المواطن في استعمال هذا الحق.

المادة ٥: كما وردت في مشروع الحكومة ولم يجر على هذه المادة اي تعديل سوى:

أ ـ اضافة عبارة «الا اذا رد اعتباره» في نهاية الفقرة (جـ) منها انسجاما مع قانون رد الاعتبار.

ب ـ استبدال كلمة «حزب» بكلمة «تنظيم» واستبدال كلمة «آخر» بعبارة «غير اردني» الواردة في الفقرة (ز) من المادة، وهذا الاستبدال له ما يبرره حيث ان استعمال كلمة «حزب» في سياق قانون الاحزاب اسلم من استعمال كلمة «تنظيم» واستعمال كلمة «آخر» تشمل غير الاردني «و» الاردني معا.

المادة ٦: كما وردت في مشروع الحكومة ولم يجر على هذه المادة اي تعديل سوى في الفقرة (د) منها حيث تم استبدال عبارة «بما يتفق مع احكام الدستور» بعبارة «ولا يجوز ان تحتوي هذه» الشروط على اي قيود تمنع الانضمام الى الموقع الاجتماعي حيث اصبح المعيار في تحديد شروط العضوية في الحزب والمعيار في الانضمام للحزب هو الاتفاق او الاختلاف مع احكام الدستور وهذا اسلم في الصياغة وادعى لعدم الخوض في القيود التي يمن ان تقع على العضوية او الاجراءات والتي يختلف فيها الاجتهاد والتي قد لا تقع تحت حصر.

المادة ٧: كما وردت في مشروع الحكومة.

المادة ٨: كما وردت في مشروع الحكومة.

المادة ٩: كما وردت في مشروع الحكومة ولم يجر عليها اي تعديل سوى في الفقرة (ب) منها حيث تم استبدال عبارة «لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون» بكلمة ضرورية لانه لا يجوز ان يكون الوزير هو مقياس الضرورة، وانما المقياس ما هو لازم لتنفيذ القانون.

المادة ١٠: بقيت الفقرة (أ) من هذه المادة، كما هي واردة في مشروع الحكومة وتم تعديل نص الفقرة «ب» ويأتي هذا التعديل انسجاما مع المبدأ الدستوري بأن حق تأليف الاحزاب مستمد مباشرة من الدستور وبالتالي فان مباشرة هذا الحق لا تكون بالحصول على ترخيص او اذن ولكن يبقى للقضاء حق الرقابة (بناء على طلب وزير الداخلية) ليقرر ان الحزب قد تم تأسيسه وفقا للقانون اي ان ممارسة الحق الدستوري في تأليف الاحزاب السياسية محكومة بالقانون تحت رقابة القضاء.

المادة ١١: استوجب تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٠) حذف هذه المادة بكامل فقراتها.

المادة ١٢: كما وردت في مشروع الحكومة.

المادة ١٣: كما وردت في مشروع الحكومة.

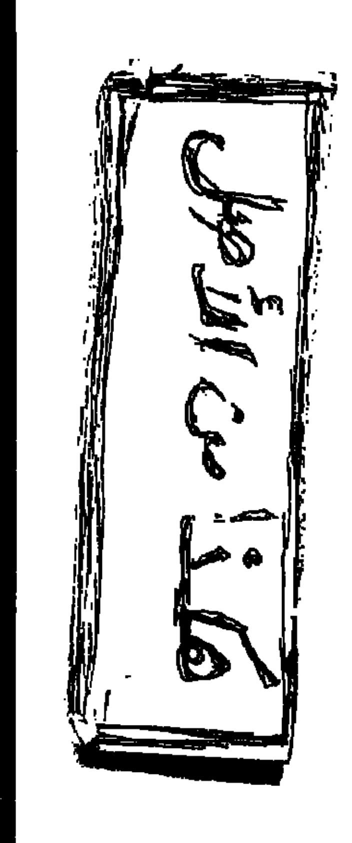
المادة ١٤: رأت اللجنة حذف هذه المادة، لان مكانها قوانين الهيئات او المؤسسات المعنية، ولان كل جمعية ومؤسسة وهيئة نشاطها محدد عادة في قانون انشائها.

المادة ١٥: كما وردت في مشروع الحكومة سوى حذف بداية المادة التي تقرأ «يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية و» وقد استلزم هذا الحذف اضافة فقرة جديدة تحت رقم (ب) الى المادة (٣) من المشروع كما سبق.

المادة ١٦: كما وردت في مشروع الحكومة سوى استبدال عبارة «الثامنة عشرة» بعبارة «التاسعة عشرة» الواردة في المادة، حيث ان سن الاهلية المدنية هو «الثامنة عشرة» وهو السن القانوني لممارسة الحقوق والالتزام بالواجبات ولا مبرر اطلاقا لعدم اعتماد سن الاهلية المدنية لممارسة حق الانتساب الى الاحزاب السياسية.

المادة ١٧: كما وردت في مشروع الحكومة سوى استبدال عبارة «او اكثر» بكلمة «واحدة» الواردة في صدر المادة، وما دام قانون المطبوعات والنشر الساري المفعول هو الذي يحكم اصدار المطبوعات الدورية فلا ضير ولا غضاضة من التعديل.

المادة ١٨: كما وردت في مشروع الحكومة الا انه لمقتضيات الصياغة تم تقديم حكم القاعدة العامة وهو «عدم جواز التفتيش» على الاستثناء.






المادة ١٩: كما وردت في مشروع الحكومة.

المادة ٢٠: كما وردت في مشروع الحكومة.

المادة ٢١: رأت اللجنة حذفها بكامل فقراتها لانها عبارة عن أدبيات وتوجيهات عامة هي من بدهيات العمل الحزبي ولا تنظم عادة في نصوص قانونية ومنها ما يفتقر الى التحديد ومنها ما يعتبر تكرار غير لازم بالاضافة الى ان معظمها يحتوي مصطلحات سياسية لا علاقة لها بالقانون وليس لها مدلولات قانونية يمكن ان يكون مكانها النظام الداخلي للاحزاب.

المادة ٢٢: كما وردت في مشروع الحكومة.

المادة ٢٣: رأت اللجنة حذفها لانها تتعلق بعمل وزارة الداخلية واعمالها الادارية الداخلية وقد يكون محل هذة المادة هو نظام تشكيل وزارة الداخلية.

المادة ٢٤: كما وردت في مشروع الحكومة.

المادة ٢٥: رأت اللجنة حذفها باعتبارها تشكل نصوصا عقابية جرى اقحامها في مشروع القانون اقحاما، اذ ان قوانين اخرى قد تكفلت بتنظيم ما اوردته هذه المادة، علاوة على مخالفة هذه المادة في صياغتها لما ينبغي ان تكون عليه النصوص الجزائية من دقة ووضوح، حيث وردت معظم مفردات الافعال التي اعتبرتها المادة مجرمة . . . فضفاضة وغير محددة وتحتمل التأويل وتفتح الباب واسعا للتناقض مع نصوص القوانين الاخرى التي تجرم نفس الافعال.

المادة ٢٦: رأت اللجنة ان حل الحزب لا يكون الا بموجب حكم من محكمة العدل العليا ان الحالات التي تستوجب حل الحزب هي مخالفة لاحكام المادة ١٦ (فقرة ٢،٣) من الدستور او هذا القانون، وغير ذلك من الاسباب لا يصلح لحل الحزب وانهاء وجوده لان الذي يحكم تأليفه هو الدستور والذي يحكم بانهائه هو القضاء بالاستناد الى الدستور، لان الحق في اساسه مستمد من الدستور وليس من القانون.

وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وهناك تحفظ من الاستاذ عبدالسلام فريحات اذا سمح بتلاوة التحفظ.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً سيدي الرئيس.

اذا تكرمت الرئاسة الجليلة بأن اتقدم بمخالفتي خطياً، قبل الجلسة القادمة الى الامانة العامه سأقدمها، الا اذا حصل البحث الى المادة العاشرة، موضوع المخالفة، سوف اتسلم مضمون مخالفتي عندئذ، اذا لم يكن هناك مانعاً فارجو ذلك.

معالي رئيس المجلس: لا بأس ان تقرأ

عند مناقشة المادة العاشرة حسب طلب الاستاذ عبدالسلام، نقطة نظام استاذ الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

لا اناقش قضية حقك فيه ان يقرأ هذا التقرير ام لا؟ لكنني اريد ان اسجل فقط الامانة التاريخية، ان ما تلي علينا ليس قرار اللجنة، اقول هذا لأنني عضو في اللجنة، ليس قراراً للجنة، ولذلك لا ينبغي ان يسجل في محاضرة هذه الجلسة على انه قرار للجنة، وانا لست ضد هذا القرار وهذا التقرير.

الحقيقة اريد ان ابين فقط ان المادة (٣٥) التي اشار اليها معالي النائب سليم الزعبي، حقيقة لاحظ النص: يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس تقريراً مفصلاً في كل موضوع انتهت اللجنة من درسه وقررت عرضه على المجلس. (قررت اللجنة) هذا ما قررت اللجنة عرضه على المجلس الكريم، لذلك بموجب المادة (٣٥) ليس هذا قرار اللجنة، انما هو تقرير من رئيس اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اقدر فهم الاستاذ الشيخ علي الفقير بهذا الموضوع، وما تم اقراره هو نظامي وصحيح وحسب النظام الداخلي، نبدأ الان بقراءة القانون مادة مادة، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: احتراماً للرأي والرأي الاخر على رأي الزميل الاستاذ سليم الزعبي، لقد قيل بأن هذا التقرير هو تأصيل فقهي دستوري، فارجو ان يتاح لنا ان نناقش ونناقض هذا التأصيل الفقهي الدستوري لانه سيؤثر على رأينا وأراء الزملاء عند نقاش كل مادة على حدا، ارجوا ان استأذنك بأن اناقش هذا التأصيل الفقهي الدستوري قبل الدخول في المواد، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: ما تم تلاوته هو تقرير رئيس اللجنة ومقرر اللجنة حسب النظام الداخلي، لكم جمعياً التفصيل بما تشاءون عند اي مادة وليس من اليات البحث بأن يقال:

عندما تأتي المادة الاولى والثانية والثالثة لك تقول ما تشاء وتحدد بما شئت.

استاذ عبدالرؤوف لك ان تقول ولن اوقفك لو بقيت ساعة او ساعتين، قل ما شئت بالتأصيل وغير التأصيل، الآن نبدأ بالمواد ونقف عند اي مادة وتقول ما تشاء، انت واي زميل من الزملاء، الباب مفتوح ونحن حقيقة اود ان اعطي الاخوان جميعاً المجال الواسع للحديث حول اي مادة من هذه المواد، لأننا وكما يعلم الجميع ونكرر دائماً، بأننا مدرسه وهذا القانون له خصوصية خاصة وهي عملية تحول اجتماعي وتغيير اجتماعي، ونريد ان نؤسس ونعبر ونمهد الطريق امام مسيرة خيّرة، ولهذا الباب مفتوح للاخوان جميعاً، ويأصل دستورياً واي موضوع يريدونه حسب طلب الاخوه، وسأعطي اي اخ من الاخوان مجال كافي ليتحدث ما يشاء. الاستاذ ابو عصام نقطة نظام.

السيد عبدالرؤوف الروابده: سيدي لو نقرأ المادة (٤٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب: بعد مرور المده المعينة في المادة السابقة (وهي توزيع تقرير اللجنة القانونية على الاعضاء) يقرأ مشروع القانون علناً في المجلس ثم تجري المذاكرة (ليس مادة مادة) فاذا رأى المجلس ان هنالك حاجة لمثل هذا القانون فعلى الرئيس . . . .



انا اتحدث في هذه المرحلة، مرحلة قبل الدخول في القانون، وقد اتحت معالي الرئيس لرئيس اللجنة ان يقول رأيه في كل مادة دون ان تكون المادة موجودة ونحن نناقشها لماذا لا يكون من حقنا ان نناقش رأية بالتأصيل الفقهي؟ هل هو كابتن للرأي؟

بحيث يصبح الرأي الاخر هو صاحب السلطة شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: ان هذه نقطة اذا سمح لى الاخوان اخذها الاستاذ عبدالرؤوف نقطة قانونية او نقطة نظامية، انا وقد اوضحت بكل جلاء الفرق هو قراءة المادة الاولى والثانية الشكلية التي لا خلاف عليها، وبعدها قلت تكلم ساعات ونريد ان نسمع لم نحجب رأياً، النظام يعطيك الحق ان تتكلم ما شئت عند اي مادة، ليس هناك اي مخالفة او اي شيء استاذ سليم الزعبي نقطة نظام.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس الحقيقة تعرض الزميل الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة والدكتور علي الفقير لي في بعض حديثهم الحقيقة، ردي بوضوح على ما تعرضوا له بهذا الموضوع، هو التقرير كان يتحدث عن كل مادة، فمن حق كل عضو ايضاً ان يرد على كل مادة او عن رأي رئيس اللجنة القانونية في كل مادة وعرضها في تقريره، التقرير لا يخرج عن كونه نقاش قانوني دستوري فقهي على المواد اللي رأي التقرير انه بحاجة لتعديل او بحاجة لاقرار، نحن كمجلس نواب سنناقش هذا القانون او المشروع مادة مادة، عندها من حق اي زميل ان يرد على رئيس اللجنة القانونية ان يأصل او يقدم لديه من فكر وكل ما لديه من فقه حول هذا المشروع الهام، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ابو عليم نقطة نظام.

الدكتور محمد ابو عليم: شكراً معالي الرئيس.

معالي الاخ عبدالرؤوف الروابده اقترح اقتراح محدد، ان نناقش التقرير ونثني عليه، ارجو التصويت على ذلك.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان، نحن نبدأ بالمواد، المادة الاولى اسم القانون، المادة الثانية مصطلحات، ثم نبدأ بالموضوع وليسجل كما قلت اخوانا كل ما لديهم، والباب مفتوح للنقاش، هذا موضوع حقيقة نظامي واصولي فيما يجب ان يكون، وعند المادة الثالثة ابدأوا ما شئتم عن القانون بمجمله، اعطي المجال كاملاً ولا اجد الحقيقة اي مشكلة في القضية الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع ان الزملاء اثاروا نقطة نظام، انا اريد ان اتحدث في نقطة النظام، وفيما قبل نقطة النظام، اعتقادي ان الزملاء الافاضل المحترمين، ونحن نناقش جميعاً قانون ديمقراطي، طبيعي ان يناقش هذا القانون باسلوب ديمقراطي، وبكل راحة ديمقراطية، وانا

واثق ان كل الزملاء سيناقشون هذا القانون بأدب ديمقراطي.

الواقع كان الزملاء يمكن ان يواخذوا اللجنة القانونية، اذا لم تقدم بمثل هذا القانون الهام تقريراً بمستوى اهمية هذا القانون، اللجنة القانونية لا تقول لاي من الزملاء وافقوا على تقريرها اولا، من حق اي من الزملاء وفقاً للنظام الداخلي الذي يقول في المادة (٤٤):

بعد ان يوزع تقرير اللجنة على الاعضاء.

واللجنة قد مارست قبل ذلك في كل قانون هام، حقيقة كانت تقدم تقريراً، ارجو ان اذكر الزملاء في قانون محكمة العدل العليا، اننا قدمنا تقريراً في قانون الدفاع، قدمت اللجنة القانونية تقريراً، وفي كل قانون هام، مفروض اللجنة القانونية تكون مقصره اذا لم تقدم تقرير، حتى مع الاسباب الموجبة للتغيير، ذلك احترام وتقدير منها لواجبها وللمجلس الموقر، المادة (٤٤) تقول: بعد ان يوزع تقرير اللجنة على الاعضاء على الوجه المبين في المادة (٣٥) يعين المجلس يوما للمذاكرة في مواده وفي اليوم المعين المذكور تجري المذاكرة في مواد مشروع القانون كل مادة بمفردها.

النص وكل تقاليد واعراف هذا المجلس، اعتقد منذُ نشأ عندما يناقش مشروع القانون، يناقش مادة مادة وفي كل مادة، كل ما يتعلق فيها، سواء لم يرد في تقرير اللجنة، او ورد في تقرير اللجنة، يمكن ان يناقش في كل مادة على حدا.

للذلك اعمالاً للنظام الداخلي واعمالاً لاعراف المجلس المستقرة ارجو السير في هذا القانون كالمعتاد، بقراءته مادة مادة ومناقشته بعد ذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، لا اعتقد ان هناك قضية كبيرة انه نقف عندها، فلنبدأ بالمواد مادة مادة، واعتباراً من المادة الثالثة اي اخ من الاخوان يطلب الحديث له ان يتحدث عن مجمل القانون، وعن اي رأي يبديه فالباب مفتوح للجميع، السيد المقرر المادة الاولى.

السيد المقرر: مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي: شكراً سيدي الرئيس. حقيقة كما تفضلت معاليكم قبل قليل بأنك ستفتح المجال لكافة الزملاء لمناقشة كل المواد، انا اعتقد انني اريد ان ابدأ بالمادة الاولى، فاذا اتحت لي المجال فسأتحدث والا فلا داعي.

انا لدي تحفظ على وجود قانون الاحزاب واعتقد من حقي كنائب ان اتحدث في هذا المجال.

سيدي في رأيي انا حقيقة مع وجود الاحزاب ومع تنظيم الاحزاب ولكن هناك عدة



مراحل يجب ان يمر بها الاردن والمجتمع الاردني قبل ان نعرض عليه مشروع لقانون الاحزاب هنالك اربعة مراحل وهي:

المرحلة الاولى:

التوعية والتثقيف: والتي يجب ان تقوم بها المؤسسات الثقافية والاعلامية وغيرها.

المرحلة الثانية:

التعبئة وخلق الرأي العام: واعتقد ان مجتمعنا الاردني ليس بالمستوى الواعي والمثقف الكافي لأن لقمة العيش تشغله عن موضوع الفكر السياسي، واعتقد بأن شعبنا بحاجة الى التعبئة الوطنية وخلق رأي عام حول كثير من القضايا، قبل ان نتحدث له عن احزاب.

المرحلة الثالثة:

تنظيم وترتيب البيت الاردني: وهي امور تحدثنا عنها طويلاً، وسمعنا عنها في الخطب والاراء والمواقف السياسية، الا ان شيئاً من هذا لم يحدث بعد.

كيف يمكن ان ننشيء احزاب في مجتمع لم تتم بعد مرحلة تنظيم وترتيب البيت الاردني التي نودي بها منذ أكثر من فترات طويلة ومن اكثر من طرف.

المرحلة الرابعة:

هي اعادة البناء الاجتماعي والسياسي: بعد هذا تأتي مرحلة الاحزاب.

من هنا فأنني احذر الزملاء الكرام بأن المنّبت لا ارضاً قطع فلا ظهراً ابقى، وان الاسراع الى الاحزاب السياسية مع تجاوز توعية المواطن وتثقيفه وتعبئته وخلق الرأي العام وتنظيم وترتيب البيت الاردني واعادة البناء الاجتماعي والسياسي، سيؤدي بالاحزاب الى الانهيار.

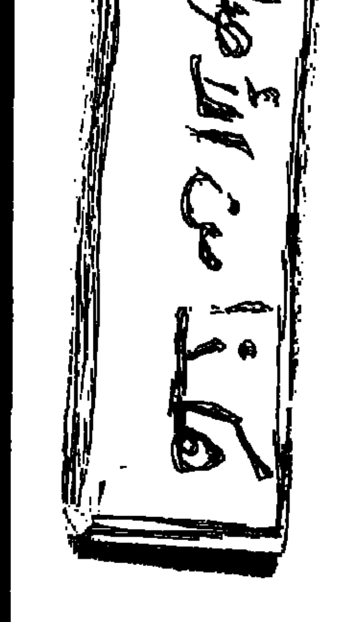
واذا كان قد ورد في تقرير اللجنة القانونية الموقرة بأن هناك عدم ثقة بين الحكومة والاحزاب، فانني اقول ان هنالك عدم الثقة بين الشعب والاحزاب، لأن الشعب سمع عن الاحزاب كثيراً وقرأ عن الاحزاب، ورأى تهاوي هذه الاحزاب خاصة صاحب الايدلوجيات المختلفة تهاويها بعد ان وصلت ذروة القوة ووصلت الى درجة قوة الاعظم في العالم.

اذن الاحزاب اذا بدأنا بهده المرحلة دون ان نأخذ بعين الاعتبار البنية التحتية للاحزاب، فأن ذلك سيؤدي الى انهيار الاحزاب وانهيار التجربة ومن ثم، فأنني ارى من الزملاء الكرام او اقترح الى الزملاء الكرام برد القانون وان ينتبه الزملاء ويهتم الزملاء في عمل المراحل بتوعية المواطن وتثقيفه وخلق الرأي العام والتعبئة، واعتقد ان شعبنا في هذا المراحل يهمه ان يعيش كريماً وبلقمه عيش كريم، وانه يعاني من الفقر والبطالة والمديونية بما يشغله عن الحزبية، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، وتثنية على ذلك، استاذ داود.

السيد داود قوجق:

بسم الله الرحمن الرحيم، من حق اي نائب ان يقترح برد القانون، لكن ليس في هذه الجلسة، وانما حسب نص المادة (٤٠) من النظام الداخلي: بعد مرور المدة المعينة في المادة السابقة يقرأ مشروع القانون علنا في المجلس ثم تجري المذاكرة، فاذا رأى المجلس ان هنالك حاجة لمثل



هذا القانون فعلى الرئيس ان يضع امر احالته على اللجنة المختصة في الرأي واذا قرر ان لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الاعيان.

نحن اقرينا الحاجة لهذا القانون وتم احالة القانون الى اللجنة القانونية وبالتالي لا يجوز ان نبحث مبدأ الغاء القانون، ان نبحث تفاصيل القانون حسب نص المادة، لذلك يجب ان يكون الحديث في مواد القانون وليس برد القانون، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، نقطة نظام استاذ بسام.

السيد بسام حدادين: شكراً معالي الرئيس.

باختصار وباقتضاب لانني اصلاً في مداخلتي استهدف المحافظة على الوقت، انا احب اسمع كثير زميلي العبادي.

معالي رئيس المجلس: ارجو عدم ذكر الاسماء، تكلم عن الفكرة دون اسماء.

السيد بسام حدادين: لكن بما تفضل به زميلنا هو خارج هذه النقطة، كما تفضل الاستاذ قوجق في مداخلته.

انا اطلب من الرئاسة الجليله ان تحافظ على وقتنا، وان تتدخل حيثما يكون هناك خروج عن الموضوع ونقطة البحث، لأننا ليس يعني درءاً لعدم الديمقراطية، هذا السيف الذي قد يسلط على الرئاسة نتيح المجال للتشريق والتغريب، وقتنا ثمين معالي الرئيس وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، واستميح الاخوان عذراً، انه الوقت لهذه الصيغة تكرسوه كله للمجلس ولهذا القانون ولا نريد اي تشريع يصدر عن المجلس، نرجو اعطاء الجميع الحق في الحديث، فنحن نعّلم ونتعلم كما نكرر دائماً، نقطة نظام الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس. الحقيقة بالرجوع الى المادة (٤٤) التي اشار اليها الاستاذ داود قوجق، الحقيقة يعني المادة تناقض ما قاله تماماً، بعد ان يوزع تقرير اللجنة، معلوم ان اللجنة لا تقدم تقريرها في مشروع القانون، الا بعد احالة مشروع من المجلس اليها، فجاء التصريح بالمذاكرة بعد توزيع تقرير اللجنة، هذا يعني ان المذاكرة في المشروع واهميته تأتي بعد احالته من المجلس على اللجنة القانونية وتقديم اللجنة القانونية قرارها او تقريرها.

لذلك المذاكرة قائمة في المشروع جملة قبل ان ندخل فيه تفصيلاً ولذلك من حق هذا المجلس خاصة وان احالتنا لمشاريع القوانين احالة روتينية لا تناقش فيها القوانين هل هي ضرورية او غير ضرورية، ولذلك نحليها فوراً بمجرد وجودها في جدول الاعمال تحال اللجنة لتقدم تقريرها هل هو هذا المشروع ضروري او غير ضروري؟ ولذلك المذاكرة قائمة ومن حق اي عضو ان يناقش اهمية هذا المشروع قبل ان يناقش مادة مادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً ما دام فيه اقتراح وتثنية عليه نطرحه للتصويت.

من يوافق على رد القانون؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٨ من ٧٣.



معالي رئيس المجلس: ٨ من ٧٣، هل يوافق المجلس الكريم على المادة الاولى؟

موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٢

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

المحكمة: محكمة العدل العليا.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

استاذ ابو جمال.

السيد عبدالمجيد الشريده: هو ان هذه المادة جاءت لتعرف معنى الكلمات الواردة فيها، وزير، وزارة، المحكمة، لماذا لم يورد الحزب ضمن هذه المادة؟ لماذا افرد له مادة ثالثة؟

معالي رئيس المجلس: هو جاي مادة ثلاثة ابو جمال، مادة خاصة فيه.

السيد عبدالمجيد الشريده: لماذا لم يدخل في المادة الثانية؟ لانه تعريف.

معالي رئيس المجلس: اي ملاحظة؟

موافقة على المادة الثانية، المادة الثالثة السيد المقرر.

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٣

الحزب هو كل تنظيم سياسي يشكل بمقتضى احكام هذا القانون من اشخاص تجمعهم مبادىء واهداف مشتركة بقصد المساهمة في الحياة السياسية، وتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسليمة وفقا لمبادىء العمل الديمقراطي القائم على التعددية السياسية وحرية الرأي وسيادة القانون.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٣

تعاد صياغتها بالنص التالي:

المادة ٣

أ - الحزب السياسي كل جماعة سياسية اردنية تتألف وفقا للدستور والقانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية.

ب - تكون للحزب شخصية اعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق احكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة.

معالي رئيس المجلس: ارجو رفع الايدي لمن يريد الحديث في هذا الموضوع، وعند تعريف الحزب اي اخ من الاخوان ان يتحدث عن هذه المادة او عن مجمل القانون كما وعدنا الاخوان، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس.

الاخوة الزملاء

اقترح النص التالي للمادة ثلاثة :

المادة ٣

(الحزب هو كل تنظيم سياسي يتألف وفقا للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق اهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية).

برأيي المتواضع ان هذا النص اشمل واوضح من الصياغة التي اقترحتها اللجنة القانونية الموقرة، وشكراً.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس. نحن نناقش الان مشروع قانون الحكومة، وللجنة القانونية اقتراح بالتعديل، هل افهم من معالي وزير العدل ان الحكومة تتقدم بتعديل لمشروعها بهذا الاقتراح؟

ارجو معالي الرئيس ان نظم النقاش، هل هذا هو اقتراح النائب الاستاذ يوسف مبيضين؟ ام هو اقتراح الحكومة؟

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: هذا اقتراحي كنائب، لقد جاءت هذه الصياغة بنتيجة بحث بين بعض النواب وبعض الاخوان المعنيين في هذا المشروع، وانني اقدمه بصفتي نائباً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة القانونية نقطة قانونية.

السيد رئيس اللجنة: اذا تقدم بصفته نائباً وهو عضو في اللجنة القانونية، فأن للمجلس قرارين بعدم جواز ان يتحدث اعضاء اللجنة القانونية اذا تقدم به كممثل للحكومه فهذا شأن اخر، ومن حق الحكومة حقيقة ان تطلب التعديل على ما قدمته.

معالي رئيس المجلس: شكراً، على كل حال انا ناديت على معالي وزير العدل بصفته وزيراً وهو اختار، والنقطة الى ذكرها رئيس اللجنة وارده، نبدأ بالاسماء المسجله، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابده:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيدي الرئيس.

ارجو ان يتاح لي ان اتحدث بمجمل فكرة هذا القانون وتأصيله الدستوري في هذه المرحلة وفقاً لتوجيهات معاليكم.

ان الديموقراطية أسلوب في ممارسة الحياة العامه، يتبع من حاجات المجتمع ويخضع لتطوره الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ولا يمكن استيراد النموذج الديموقراطي من اي مجتمع آخر، وذلك لأن الهموم التي يعانيها اي مجتمع ترتبط بشروط الزمان والمكان، وعوامل الترابط الاجتماعي بين الافراد والجماعات، والأمراض التي يعانيها المجتمع تبعاً للمؤثرات الداخلية او الخارجية. ان التعددية السياسية هي احد الاركان الرئيسية للممارسة الديموقراطية ولذا فان تنظيمها يأخذ بالاعتبار ظروف المجتمع واحواله والأمراض التي يعاني منها والأخطار التي يواجهها، ويتم تطوير ذلك



التنظيم مع تطور المجتمع بهدف الوصول الى الشكل الأمثل. ان الاستهداء بتجارب الأمم والشعوب يجب ان يؤخذ في سياق التطور الذي شهدته مجتمعاتها حتى وصلت الى المرحلة الراهنه، ولا يجوز بحال من الاحوال نقل تجربة من مجتمع لآخر حذوا الفعل بالفعل والا كانت فرضاً قسرياً يجافي المنطق والواقع ويقفز فوق حقائق التاريخ، ويترك الوطن كالمنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى.

ان ترسيخ الديموقراطية يحتاج الى بناء جسور من الثقة المتبادلة بين القوى والفعاليات الوطنية وكذلك بين السلطات، ضماناً لعدم استئثار طرف بالمجتمع وضماناً لتعاون الجميع دون خوف او تربص. إن هذه الثقة طريق ذات اتجاهين بينهما طرفا المعادلة وهما الشعب والسلطة، ولا يقتصر طلبها من جهة دون اخرى ان ممارسات الطرفين في العهد الديموقراطي تؤخذ على ظاهرها بحسن نيه، الى ان يثبت عكس ذلك الواقع الفعلي وليس المتخيل الموهوم. لقد تجاوزنا ممارسات المرحلة السابقة، ليس قبولاً بها ولا اعترافاً بصحتها، فما زالت بعض ذيولها بحاجة الى تحقيق ومحاسبة وبخاصة ما تعلق منها بالمال العام، ولكننا نتجاوز تلك الممارسات بهدف بناء تجربة جديدة تقوم على الثقة والاحترام.

سيدي الرئيس:

لقد مضى عهد الارهاب الفكري، ولم تعد تخيفنا يافطات الادانة الجاهزة من رجعية وتسلطية وفكر عرفي، فالحوار الحر المسؤول يقوم على حق الجميع بابداء آرائهم بحرية وبوسائل مشروعة، وبالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، دون فظاظة او غلاظه قلب.

ان الارهاب الفكري بين فئات المجتمع أخطر من ارهاب االسلطة لأن الارهاب الفكري يحجر على الرأي العام، ويدفع الشعب وقياداته الى الصمت الخائف المستكين والبعد عن المشاركة الفاعلة في الأمور العامه، ويترك الساحة لتصول فيها أقليات فكرية واجتماعية، تضرب بالفكر واللسان لا بالسوط والعصا على يد كل من يخالفها الرأي او التوجه.

سيدي الرئيس:

إن انتشار تعابير الدستور، ومحاولة احتكار تفسيرها، وتضييق ذلك التفسير تعزيزاً للرأي الشخصي، يجافي المبادىء القانونية المستقرة، فالعبرة للمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني. ان هدف الدستور هو اقرار حق طبيعي للمواطنين بتأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، وتنظيم الممارسة الحزبية وفقاً لحاجات المجتمع ومصالحة وطموحاته، ولا يمكن ان يهدف الى اطلاق تلك الممارسة دون قيداً او شرط بحيث تتجاوز الاهداف وتخالف المصالح وتقفز فوق الطموحات وتؤدي بالتالي الى الفوضى والتناحر والنزاعات التي تعيشها دول كثيرة لم يعد للحرية المطلقة وجود في الفكر السياسي الحديث، ولكنها حرية منظبطة بالصالح العام ومقيدة بحق الآخرين في ممارستها. ان صاحب السيادة وهو الشعب يملك تقييد تلك الحرية بشكل لا يؤدي الى الاعتداء عليها او اهدارها، ولكن بهدف حسن ممارستها ان الدستور لا يرسم أموراً شكلية، ولا يتحدث

عن اجراءات، وانما يضع مبادىء ويحدد أهدافاً، ويترك لمجلسنا لمجلس الامة ترجمة تلك الاهداف والمبادىء على شكل قوانين ملزمة للجميع تتطور حاجات المجتمع ومصالحة وطموحاته. ان القول بأن المادة (٣/١٦) من الدستور لم تترك لقانون الأحزاب الا تنظيم طريقة التأليف ومراقبة الموارد وبالتالي فلا مجال للحديث عن غيرها من الموضوعات، قول يخالف الحقيقة ويتجاوز على المصلحة العليا للوطن ويلقي ظلالاً من الشك والمجهولية على مصير الديموقراطية ومستقبلها.

سيدي الرئيس: ان تغيير تعريف الحزب، يخفي أهدافاً غير مرئية او واضحة بالنسبة لي، فلم تؤصل اللجنة القانونية مصدرها لهذا التعريف من آراء الفقهاء والمفكرين. لقد انصرف بعض الفقهاء في تعريف الحزب الى مدلوله التنظمي مثل الاستاذ (دو فرجيه Duveges) والاستاذ ماكس ويبر (Max Weber)، وانصرف البعض الأخر الى المدلول الايدلوجي مثل الفيلسوف بيرك (E. Burk)، كما انصرف البعض الأخر الى المدلول الوظيفي للحزب مثل الفيلسوف أبتر (D.E. Apter). واستقر الفقه على اعتبار المدلولات الثلاث في تعريف الحزب لقصور كل منها على حده عن الاحاطة بمفهوم الاحزاب، ولذا فان الاستاذ (بوردو) يعرف الحزب بأنه «تنظيم يضم مجموعة من الأفراد، تدين بنفس الرؤية السياسية. وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل في آن واحد على ضم اكبر عدد ممكن من المواطنين الى صفوفهم، وعلى تولي الحكم، او على الأقل التأثير على قرارات السلطات الحاكمة».

يؤخذ على تعريف اللجنة القانونية الموقره ما يلي.

اولاً: أنه اسقط المدلول التنظيمي للحزب حين عرفه بأنه جماعة سياسية، بينما يضفي التنظيم على الحزب أهميته ويمكنه من تحقيق اهدافه، وهو بذلك الحزب يختلف عن الجماعات الفكرية او السياسية والمنتديات النخبوية.

ثانياً: لقد اسقط تعريف اللجنة المدلول الايدلوجي للحزب، وهو العمل المشترك لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق تحديد الأهداف والمبادىء التي يعتنقها.

ثالثاً: لقد قصر تعريف اللجنة المدلول الوظيفي للحزب على المشاركة في الحياة السياسية، بينما تمتد وظيفة الحزب الى تكوين الرأي العام وتنظيم المعارضة وممارسة الضغط على السلطة وتكوين الاعضاء فكرياً وممارسة النشاطات الاجتماعية وغير ذلك.

ان معظم القوانين العربية ومنها العراقية والجزائرية والتونسية قد عرفت الحزب بأنه تنظيم سياسي، وعندما استعملت القوانين المصرية واليمنية تعبير جماعة اضطرت الى القول أنها «جماعة منظمة».

ان تعريف اللجنة في يقيني لا يستند الى اساس فقهي، ويقزم دور الأحزاب لسبب مجهول لا اعرفه لأن اللجنة لم تشرح الأسباب التي حدت بها الى الأخذ بذلك التعريف، ويعزز



هذا الرأي ان التعريف المطروح يختلف عما أقرته اللجنة في بداية نقاشها للمشروع عندما كنت عضواً فيها.

لقد اسقطت اللجنة من التعريف عبارة «المبادىء والاهداف المشتركة» كرابطة بين اعضاء الحزب واستبدلتها بعبارة «وفقا للدستور والقانون»، وهنا تتناقض اللجنة مع نفسها فهي ترى ان الدستور لا يسمح الا بتحديد مسألتين وهما: طريقة التأليف ومراقبة الموارد، وبالتالي فقد سقطت الأهداف والمبادىء وهي المدلول الفكري للحزب مخالفة بذلك جميع قوانين الأحزاب في البلاد العربية.

اخذت اللجنة على تعريف المشروع أنه يورد عبارة تحقيق برامج محددة «وهي ترى ان البرامج متغيرة متطورة تبعاً لتغير الواقع الاجتماعي وتطوره ولا يجوز أن تكون شرطاً للتأسيس سيدي الرئيس لقد أقحمت اللجنة في هذا المجال مواضيع متعددة في جملة قصيرة عن طريق الحسم والبت دون نقاش. فالمشروع لم يطلب ان تكون البرامج شرطاً للتأسيس، وانما أودها في تعريف الحزب على انها وسيلته لتحقيق اهدافه، حتى لا يتحول الى مؤسسة فلسفيه للوعظ والتنظير بعيداً عن هموم المجتمع ومصالحه، كما ان المشروع لم يقل ان البرامج ثابتة جامدة وانما قال أنها موجودة، وان ايراد اللجنة لبديهية معروفة وهي تغير البرامج كان اقحاماً بهدف تبرير شطب كلمة البرامج تأخذ اللجنة على المشروع استعمال تعبير عن محدد وهو «المساهمة في الحياة السياسية هكذا تقول اللجنة ان تعريف المشروع فيه تعبير غير محدد هذا التعبير هو المشاركة في الحياة السياسية، وحبذا لو تكرمت اللجنة باعلامنا الفرق بين عبارة المشاركة في الحياة السياسية بالمشروع وبين تعريفها المساهمة بالحياة السياسية بعيداً عن مفاهيم قانون الشركات ايضاً في هذه المادة سيدي الرئيس، هذه المادة مخصصة لتعريف مشروع القانون، ومع ذلك فقد اعتبرتها فقرة (أ) وجاءت بفقرة (ب) منقولة من صدر المادة (١٥).

وانا اعتقد ان اللجنة الموقرة قد اخطأت بنقل مطلع المادة (١٥) وهو منح الحزب الشخصية الاعتبارية لتصبح فقرة (ب) من المادة (٣) وهذا الخطأ في يقيني قائم لسببين:

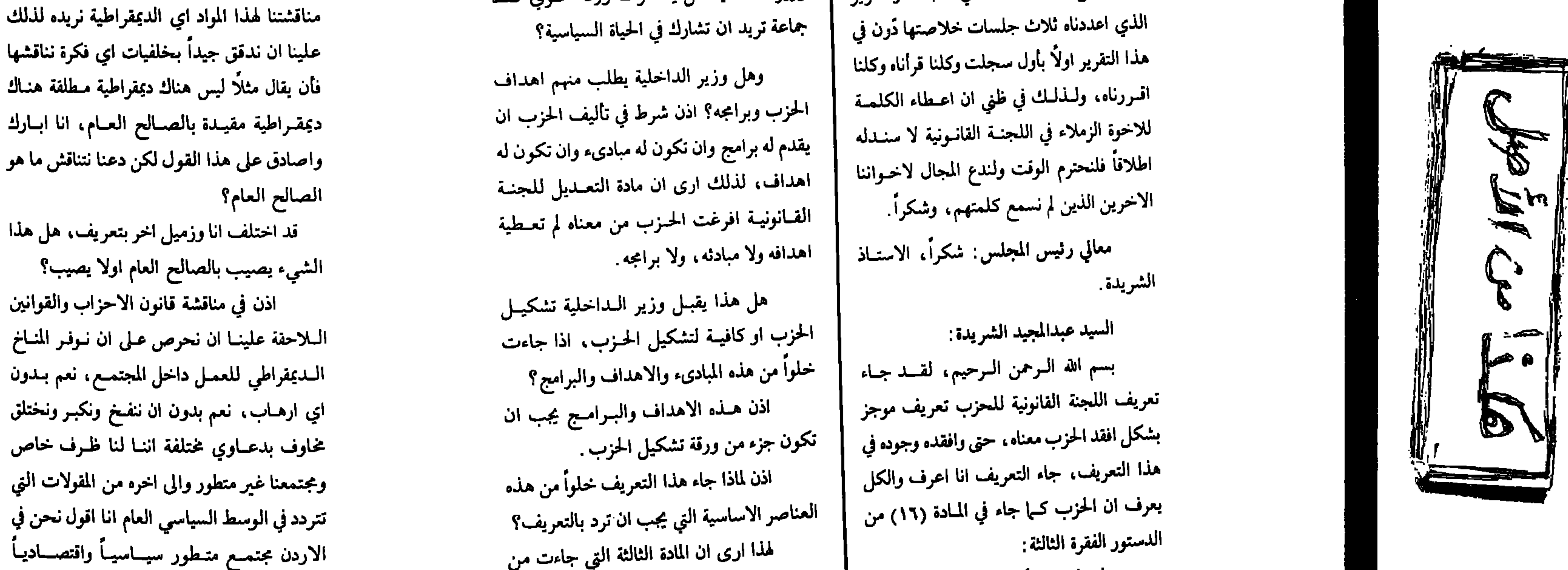
اولاً: ان المادة (٣) تقتصر على تعريف الحزب، ولا تتحدث عن اجراءات تأسيسه.

ثانياً: ان الحزب لم يعلن عن تأسيسه ولا تترتب له الشخصية الاعتبارية الا بعد ذلك الاعلان، والمادة التي تتحدث عن الاعلان هي المادة (١٠) وتليها المادة (١٣) تتحدثان عن الاعلان، وبالتالي فانني ارى ان الاقتراح الوارد من اللجنة في غير مكانه، واميل الى التعريف الوارد بالمشروع وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، نقطة نظام للاستاذ الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم، لست ادري بأي حق يعطى عضو اللجنة القانونية النقاش مرة اخرى، وكل الذي قاله عضو اللجنة القانونية سمعناه خلال مناقشة اللجنة، سواء



كـان معـالي وزيـر العـدل او معـالي الـزميـل عبدالرؤوف الروابدة.

معالي رئيس المجلس: استقال.

الدكتور احمد الكوفحي: وهم في هـذا الذي قرأناه تغيب عن جلسة كذا وجلسة كذا وبامكانه ان يحضر وان يسجل مخالفته مكتوبة او تقرأ او يترك له القرار فيها، كيف يعطى هـذا الحق؟ وكل هذا سمعناه منه في اللجنة، والتقرير الذي اعددناه ثلاث جلسات خلاصتها دُون في هذا التقرير اولاً بأول سجلت وكلنا قرأناه وكلنا اقـررناه، ولـذلـك في ظني ان اعـطاء الكلمـة للاخوة الزملاء في اللجنـة القانـونية لا سنـدله اطلاقاً فلنحترم الوقت ولندع المجال لاخـواننا الاخرين الذين لم نسمع كلمتهم، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ الشريدة.

السيد عبدالمجيد الشريدة:

بسم الله الـرحمن الـرحيم، لقــد جـاء تعريـف اللجنة القانونية للحزب تعريف موجز بشكل افقد الحزب معناه، حتى وافقده وجوده في هذا التعريف، جاء التعريف انا اعرف والكل يعرف ان الحزب كـما جاء في المـادة (١٦) من الدستور الفقرة الثالثة:

ينظم القانون تأليف الحزب.

اذاً يجب ان ينـظم وحتى يكـون حـزب معترف فيه، يجب ان يكون حزب منظم، اذاً يجب ان لا يخلو التعريف من كلمة التنـظيم، التنـظيم السيـاسي، اذن كلمـة التنـظيم هي مستمدة من الدستور ومعرفة بالدستور.

الشيء الثاني الحزب لم يتطرق الى المبادىء ولا الى الاهـداف، ولا الى البرامـج، ولا الى معـالجة الشؤون الاقتصـاديـة والاجتمـاعيـة لم يتطرق اليها ابداً.

انا افترض سؤال:

لو ذهب المؤسسون من الحزب الى وزارة الداخلية، وقدموا اوراق تأليف الحزب الى معالي وزير الداخلية هل يقدموهـا ورقة تحـوي فقط جماعة تريد ان تشارك في الحياة السياسية؟

وهل وزير الداخلية يطلب منهم اهداف الحزب وبرامجه؟ اذن شرط في تأليف الحزب ان يقدم له برامج وان تكون له مبادىء وان تكون له اهداف، لذلك ارى ان مادة التعـديل للجنـة القـانونيـة افرغت الحـزب من معناه لم تعـطية اهدافه ولا مبادئه، ولا برامجه.

هل هذا يقبـل وزير الـداخلية تشكيـل الحزب او كافيـة لتشكيل الحـزب، اذا جاءت خلواً من هذه المبادىء والاهداف والبرامج؟

اذن هـذه الاهداف والبـرامـج يجب ان تكون جزء من ورقة تشكيل الحزب.

اذن لماذا جاء هذا التعريف خلواً من هذه العناصر الاساسية التي يجب ان ترد بالتعريف؟

لهذا ارى ان المادة الثالثة التي جاءت من الحكومة وحددت هذه النقـاط واوضحتها هي اولى بالاعتماد من التبديل.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ بسام حدادين.

السيد بسـام حـدادين: شكـراً معـالي الرئيس.



يبدو ان النقاش يتسع لقليل من الحديث في الفكر السياسي، كخليفة لمناقشة القوانين او المواد المطروحه، انا اعتقد معالي الرئيس نحن امـام تشريـع في غايـة الاهمية، علينـا نعم ان نتناقش بمنتهى الديمقراطية صفاء لبعضنا البعض ونعم بـدون اي شكل من اشكـال الارهـاب الفكـري. هذا المشـروع هو احـد ركـائـز البنـاء الـديمقـراطي في الاردن فنحن الان نقــرر في مناقشتنا لهذا المواد اي الديمقراطية نريده لذلك علينا ان ندقق جيداً بخلفيات اي فكرة نناقشها فأن يقال مثلاً ليس هناك ديمقراطية مـطلقة هنـاك ديمقـراطية مقيـدة بالصـالح العـام، انا ابـارك واصادق على هذا القول لكن دعنا نتناقش ما هو الصالح العام؟

قد اختلف انا وزميل اخر بتعريف، هل هذا الشيء يصيب بالصالح العام اولا يصيب؟

اذن في مناقشة قانون الاحزاب والقوانين الـلاحقة علينـا ان نحرص عـلى ان نـوفر المنـاخ الـديمقراطي للعمـل داخل المجتمـع، نعم بـدون اي ارهـاب، نعم بدون ان ننفـخ ونكبـر ونختلق مخاوف بدعـاوي مختلفة اننـا لنا ظـرف خاص ومجتمعنا غير متطور والى اخره من المقولات التي تتردد في الوسط السياسي العام انا اقول نحن في الاردن مجتمـع متـطور سيـاسيـاً واقتصـاديـاً واجتماعياً، وشعبنا امتلك من الخبرة الكافية ما يكفية ان يميز الخبيث من الطيب واي حزب لا تجد له مبرر وجود، ولا يحمل تعبير عن مصالح هذا الشعب لن يرى النور.

وعليـه فـانني معـالي الـرئيس انـا اعلن تـأييدي الكـامل لاقتـراح التعديـل الوارد من اللجنة القانونية للاسباب التالية:ـ

اولاً:

اخذ على تعـريف اللجنة القـانونيـة انه استعمل كلمة (جماعة) بـدل (تنظيم) وجـرى الاستشهاد وربما تسمـع استشهادات اخـرى. يعني بنقد هذه الكلمة وتحبيذاً كلمة تنظيم.

اولاً: اود ان اقــول انني لسـت ضــد استعمال كلمة (تنظيم) لكن كلمة (جماعة) انا استـطيع ان اورد عشـرات التعريفـات لكبـار الفقهين والعديد من قوانين الاحزاب في العالم التي استعملت كلمة (جماعة)، وكلمة (جماعة) هنا ليست معزولة عن ما يليهـا في نفس المادة وكذلك علينا ان لا نأخذ المادة التي قيد المناقشة معزوله عن المواد الاخرى في القانون.

القانون يناقش بالمحصلة كوحدة واحدة ولا يحق لنا ان نجتزء المادة ونناقشها معلقة بالهواء وغير مرتبطة ببقية المواد.

اللجنة القانونية ميـزت بين المسـاهمة في الحياة السياسية وبين المشاركة في الحياة السياسية انا اعتقد ان هناك فرق كبير ومن يسأل ما الفرق انا اقول ان المساهمة لا تعني بالضرورة المشاركة تثبيت المشاركة يعني تثبيت المبدأ السياسي الذي يقول حق تدوال السلطة.

وهـذا مبدأ ديمقـراطي مقر فـانـا احبـذ التعريب لوجود كلمة المشاركة.

بالنص الوارد من الحكومة يجري الحديث عن تحقيق بـرامج محــدده تتعلق عـلى اخـــره وتفصيلات اخرى ويعمـل بوسـائل مشـروعه وسليمـه وفقا لمبـادىء العمل . . . الـخ كافـة الشروحات الواردة بهذا النص الحكومي مختصرة

بالتأكيد بالمرجعية الدستورية بتأليف الاحزاب تتألف وفقاً للدستور، والدستور يحدد هذه التفاصيل اللاحقة التفاصيل الغير ضرورية في تعريفات قانونية.

فبتالي كلمة وفقاً للدستور تعني من كل هذه الشروحات التفصلية.

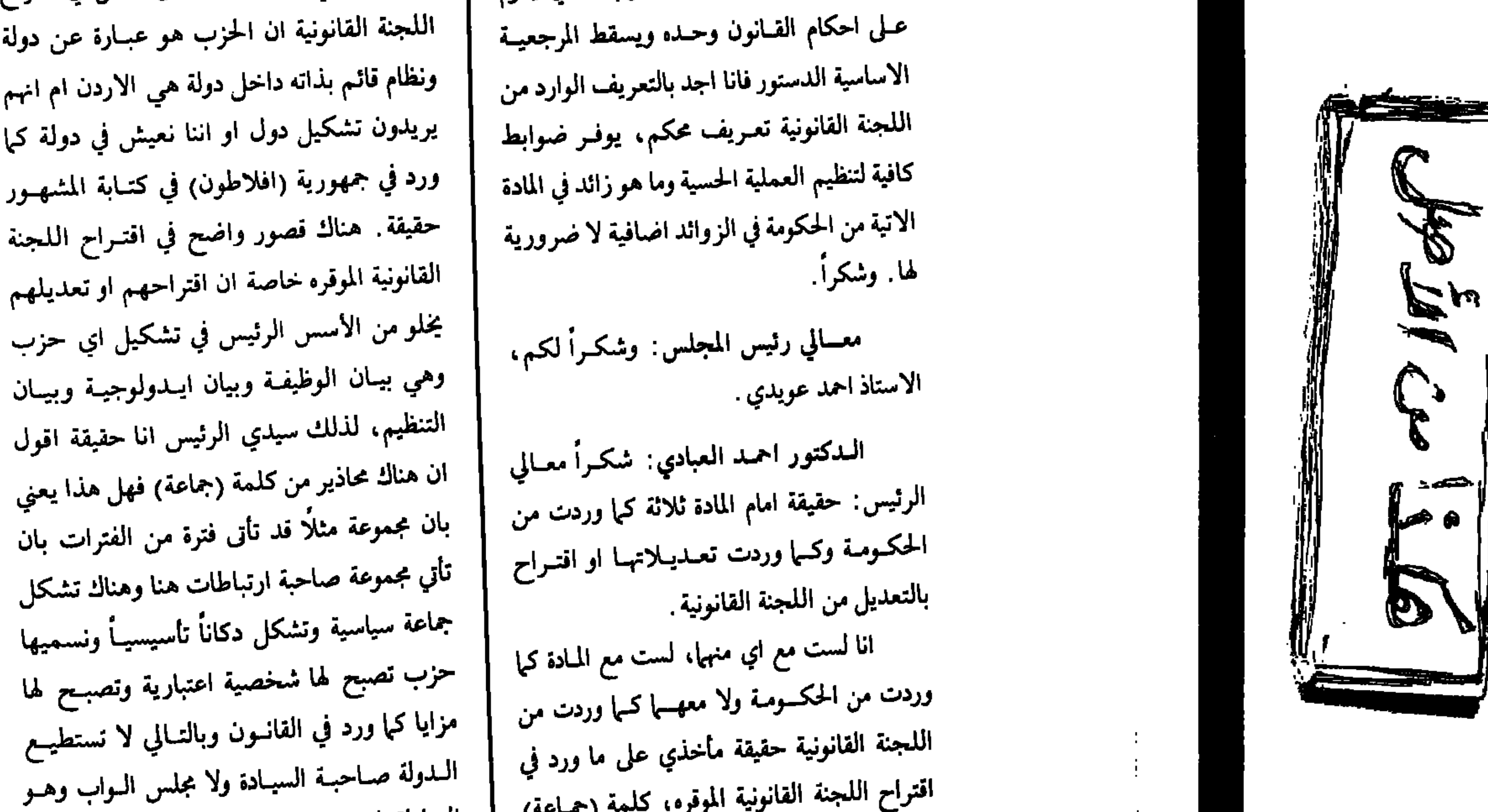
المسألة الاخيرة، ان المشروع الوارد من الحكومة يعرف الحزب بأنه الحزب الذي يقوم على احكام القانون وحده ويسقط المرجعية الاساسية الدستور فانا اجد بالتعريف الوارد من اللجنة القانونية تعريف محكم، يوفر ضوابط كافية لتنظيم العملية الحسية وما هو زائد في المادة الاتية من الحكومة في الزوائد اضافية لا ضرورية لها. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي: شكراً معالي الرئيس: حقيقة امام المادة ثلاثة كما وردت من الحكومة وكما وردت تعديلاتها او اقتراح بالتعديل من اللجنة القانونية.

انا لست مع اي منهما، لست مع المادة كما وردت من الحكومة ولا معهما كما وردت من اللجنة القانونية حقيقة مأخذي على ما ورد في اقتراح اللجنة القانونية الموقره، كلمة (جماعة) واعتقد بان علماء اللغة في المجلس الكريم يعرفون اكثر مني ان (الجماعة) هي اثنان فما فوق وبالتالي فان هذه كلمة جماعة تناقض ما ورد في مادة اخرى من مواد القانون عندما يشترط وجود (خمسين) كجزء لتنظيم الحزب او كاساس لتنظيم الحزب ثم ان ما ورد في اقتراح اللجنة القانونية الموقرة يخلو من قضايا الفكر السياسي الاساسي لتشكيل او تاليف اي حزب مثل البرامج والاهداف والوضوح فحقيقة هنا اتسأل هل يجوز تأليف احزاب دون ان تكون برامجها واهدافها واضحة؟ ليس فقد للدولة صاحبة السيادة على الوطن وانما ايضاً للمواطن الذي يريد ان ينخرط في مثل هذه الاحزاب، وترى هل هذا يعني وكما ارى انا على الاقل في اقتراح اللجنة القانونية ان الحزب هو عبارة عن دولة ونظام قائم بذاته داخل دولة هي الاردن ام انهم يريدون تشكيل دول او اننا نعيش في دولة كما ورد في جمهورية (افلاطون) في كتابة المشهور حقيقة. هناك قصور واضح في اقتراح اللجنة القانونية الموقره خاصة ان اقتراحهم او تعديلهم يخلو من الأسس الرئيس في تشكيل اي حزب وهي بيان الوظيفة وبيان ايدولوجية وبيان التنظيم، لذلك سيدي الرئيس انا حقيقة اقول ان هناك محاذير من كلمة (جماعة) فهل هذا يعني بان مجموعة مثلاً قد تأتى فترة من الفترات بان تأتي مجموعة صاحبة ارتباطات هنا وهناك تشكل جماعة سياسية وتشكل دكاناً تاسيسياً ونسميها حزب تصبح لها شخصية اعتبارية وتصبح لها مزايا كما ورد في القانون وبالتالي لا تستطيع الدولة صاحبة السيادة ولا مجلس النواب وهو السلطة التشريعية او جزء من السلطة التشريعية ان يمارس اي عمل من الاعمال التي تجوز مثل هذه الممارسات الجماعية لذلك انا اقترح اقتراح هو وان تعدل هذه المادة على النحو التالي:

الحزب: هو كل تنظيم سياسي يتألف وفقاً للدستور واحكام القانون لقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق اهداف محددة ضمن





برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية وسليمه انتهى الاقتراح مذكراً معالي الرئيس والاخوة الكرام بانه قد ورد كلمة سليمة تاره وسلمية تارة اخرى مبعثرة في النصوص هنا وهناك لذلك ارى ورود الاثنين معاً سلمية وسليمة قد تكون سلمية لكنها غير سليمة وتكون سليمة لكنها غير سلمية لذا أرى ان تتلازم الكلمتان معاً.

ثم اختتم بما تفضل به احد الزملاء الكرام وذكر أسمي من ان الوقت مهم، وانا اقول ايضا بان الوقت مهم، لكنني ارى ان الوطن اهم. ويجب ان نحافظ على الوطن اولاً قبل الوقت شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لك، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم، حقيقة يا اخوة التعريف المقصود به ان يميز المعّرف فقط عن غيره، وان يكون خالياً من الحشوة لا بالشروط ولا بالاركان شيء، هذه العبارة القانونية لاي تعريف يفي حينما نتحدث عن الدعوى لا نتعرض لشروط الدعوى ولا لشروط المدعي ولا للمدعي عليه ولا للصيغة طلب حق للنفي على الغير وبتنتهي اما ما هي الشروط هذا الطالب؟ وهكذا هذا الحقيقة ينبغي ان يكون خالياً من الحشو، فنحن حينما نتحدث، تحقيق البرامج والمبادىء وما الى ذلك الحقيقة هذا كله حشو يمكن ان نتعرض له مواد اخرى، نحن الان ليس المطلوب في الحديث ان هل هذا مهم او غير مهم.

المطلوب في الحديث ونحن نناقش مادة قانونية هو ان هل هذا التعريف يميز المعّرف عن غيره اولا فقط، وبالتالي انا اتصور الكثير من الافكار التي تطرح ليس الخلاف في انها مهمه او غير مهمة، نحن حينما يمكن ان تكون الكثير من الافكار في مواد اخرى، مثلا الجماعة من اثنان الى ثلاثة للدستور والقانون اللي يقول لازم ان يكون خمسون لا يوجد مجال للبس فتزال هذا وانتهى.

يعني ما قال كل جماعة وانتهى، لو قال كل جماعة (ثلاثة) جماعة لكن وردت قيود هنا، ولذلك الحقيقة يعني الحديث في مثل هذه الامور، وانه هل هذا مهم او غير مهم؟

لسنا بصدد ان نقرر هذا مهم او غير مهم، انما نحن بصدد هل التعريف يقتضي هذا ام لا؟

الامر الحقيقة الثاني، نحن لا باس الحقيقة ان ناخذ عن غيرنا الشيء الجيد، لكن ينبغي ان تكون لنا اصاله وشخصية ومن ثم فهذا الأصالة تبرز من خلال سننا لقوانينا ومن خلال ايضاً حينما نعود بالمراجع فلا نذكر الا (خواجات) وكأننا امة حقيقة لا شخصية لها حضارة لها ولا فكرة قانونية لها وهذا في الحقيقة امر ينبغي ان نتوقف عنده وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ العلاونه.

السيد محمد العلاونه:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس ما أوردته اللجنة القانونية الموقره بالتعديل اتفق مع ما قال بانه مخالف من ناحية الشكل على اعتبار ان الكلام عن تكوين

الحزب. النقطة الثانية: اختلف ايضاً مع اللجنة الموقرة في الفقرة (ب) بتعديل عندما تضع الحزب أي حزب في منزلة وكأنه اكبر من الشعب واكبر من الوطن لا انه جزء من، وقد يأتي باجتهاد قد يكون هذا الاجتهاد صحيح او غير صحيح على انها تقول لا يجوز حله او حل قيادة الا وفق احكام نظام للاساس واتفق ايضاً في هذه النقطة وكأنها مع من يقول ان داخل الدولة الواحدة والوطن الواحد دول وفي هذا يعني ان الاعتماد الاساس هو لنظام الحزب، وليس لأطار الحكم دستورياً وقانونياً وهذا فيما اعتقد انه لا يتفق مع حق الشعب الذي هو صاحب السلطة والشعب هو الذي يغيب عنه حكومة تقوم بادارة البلد وعندما نضع الحكومة في الصف الثاني ونضع الحزب في الصف الأول اعتقد ان هذا لا يتفق مع مجريات الامور وطبيعتها فضلاً عن انه مخالفاً دستورياً على اعتبار ان الدستور فصل السلطات وجعل لكل سلطة الحق ضمن اختصاصها وكأن الحزب أصبح سلطة اية حزب اصبح سلطة أكبر وله الحق اكثر من السلطة التنفيذية ولذلك انا ليس مع اللجنة الموقرة في تعديلها على اعتبار ان هذا لا يتفق مع المصلحة العامة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم استاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: شكراً سيدي الرئيس. الحقيقة ان الخلاف بين اللجنة وبين المادة القانونية التي قدمتها الحكومة ليس خلافا كبير، وبالامكان رأيه ولملمته في نص جديد، تقول اللجنة في تقريرها: لقد رأت اللجنة لتحديد تعريف الحزب وجعلت المعيار الوحيد هو التأليف وفقاً للدستور والقانون فعرفت الحزب بانه كل جماعة سياسية. واشترطت ان تكون هذه الجماعة اردنية وقصرت هدف الجماعة المشاركة في الحياة السياسية نحن نعرف ان هنالك في الحياة السياسية ويمس السياسة ووثيق الصلة بها الامور الاقتصادية والامور الاجتماعية الان.

اعتقد ان اللجنة لم توفق بان تقتصر فقط على الحياة السياسية وكان الاولى بها ان تقول: تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

اغفال نص: ويعمل بوسائل مشروعة بحجة وجوده في الدستور الحقيقة ذكره هنا ضروري لانه تدخل اجيال جديدة على الاحزاب وهي التي تقرأ هذا القانون، فالتنبيه اليه ليس خطأ انا مع الاخ اللي تكلم في البدء وقال:

بأنه الفقرة (ب) لا لزوم لها ومكانها الصحيح هو المادة (١٥) انا لا ارى ضرورة لوجود الفقرة (ب) في نص هذه المادة، واوفق على النص اللي تلاه الدكتور احمد وهو تعريف الحزب واعتقد انه هذا يجمع التعريفين ومانع شامل، الحزب هو كل تنظيم سياسي يتألف وفقاً للدستور واحكام القانون، بقصد المشاركة في الحياة السياسية، وتحقيق اهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

ولست مع وسائل سليمة اللي اضافها الدكتور احمد، ارجو الموافقة على ادراج اقتراحي هذا للتصويت وارجو ايضاً اغفال الفقرة (ب) وتركها لمكانها الصحيح، وافراد هذه المادة للتعريفات وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ فؤاد الخلفات.

السيد فؤاد الخلفات:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيدي الرئيس. في البداية اود ان اعقب على موضوع طرح القانون والحديث عن التعددية السياسية، كان الاولى فعلاً ان نستكمل الحديث عن الديمقراطية على اعتبار ان الديمقراطية وسط بين التعددية السياسية وتشكيل المجالس النيابية هل الديمقراطية:

ـ هدف ام وسيلة؟ وهل هناك قيم ومستقبل للعمل الديمقراطي؟ ام ان الحديث الان ليس عن هذا الأمر لكن هو تنويه على اعتبار اننا قد تخطينا مرحلة لم نستكملها بعد فجّة غير ناضجة، الامر الثاني ان التشريع وعلى رأسه الدستور مرتبط في الاردن بالحكم وبالتالي لا يشكل اي قانون خطر في ان ينحرف عن الهدف الذي اوجد القانون من اجله بسبب هذا الأرتباط الوثيق بالحكم.

الأمر الثالث فيما يتعلق بالمادة ثلاث استعمال كلمة الحزب هو كل تنظيم كلمة تنظيم انا مع استعمال هذه الكلمة (تنظيم) بسبين لانها تصف البنى الداخلية للجماعة، والامر الثاني لانها تعبر عن العمل المؤسسي، وبالتالي جاءت أدق في التعبير من كلمة جماعة واريد ان اضيف عليها فأقول الحزب: هو كل تنظيم يتمتع بسلطة سياسية. انا استغرب من الزميل الكريم عندما إستبعد أن الحزب هو السلطة.



لا الحزب هو السلطة سياسية بالمعنى الحقيقي بسببين:ـ

الأول: ان السلطة تتكون من رجال وبرامج واموال واية ذريعه في تحقيق الاهداف ضمن الدستور والقانون، فالحكومه كسلطة هي رجال برامج واموال ودرائع ضمن الدستور والقانون، فالحزب هو سلطة ينافس السلطة الحكومية ويتوثب بان يكون مكان النظام، هذا التعريف العام والسبب الثاني أنه يريد ان يتداول السلطة، فكيف لا يكون سلطة وهو يريد ان يتداولها ولذلك أرى ان يضاف على التعريف حتى لا نبعد عن الحقيقة، فنقول هو كل تنظيم يتمتع بسلطة سياسية فاذا قلنا هذا الامر نكون قد تجاوزنا عن كثير في السطر الثاني والثالث فيصبح التعريف.

الحزب: هو كل تنظيم يتمتع بسلطة سياسية يشكل بمقتضى احكام هذا القانون، بقصد وهنا تلتقي قضية اشخاص تجمعهم مبادىء واهداف مشتركة، عندما استعملنا عبارة سلطة لانها تغني بالدلالة عن هذا المفهوم الطويل، بقصد المساهمة في الحياة السياسية وتحقيق برامج محدده تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويضاف عليها الفكرية والثقافية على اعتبار ان الاحزاب كما ذكر الاستاذ عبدالرؤوف يجب ان تتمتع بشكل تنظيمي، وايضاً يجب ان تتمتع بوصف ايدلوجي، فكيف لا يكون لها مساهمة في الحياة الفكرية والحياة الثقافية، والاحزاب كما نعلم تنشأ على قسمين:ـ

اما حزب يقوم على البرامج او حزب يقوم

على الأيدلوجيا وهي الصبغة الفكرية والصبغة الفكرية، ايها السادة ضرورية جدا لاي نظام سياسي، كل نظام سياسي لا يحدد الوجهة الفكرية التي يعمل من اجلها هي سلطة سياسية صوابية لا يعرف لها مستقر، ولذلك اعود فأقول ان الحزب هو كل تنظيم يتمتع بسلطة سياسية بقصد المساهمة في الحياة السياسية وتحقيق برامج . . . الخ، حتى أصل الى عبارة وفقاً لمبادىء العمل، واشطب الديمقراطي واقول وفقاً لمبادىء العمل القائم على التعددية السياسية، على اعتبار ان التعددية السياسية اصبحت مرحلة لاحقة للديمقراطية، فلا داعي لان اذكر الديمقراطية القائم على التعددية السياسية واقف هنا لانه لا مانع لحرية الرأي وسياسة القانون أنذاك وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ سلامه الغويري.

السيد سلامه الغويري: شكراً معالي الرئيس.

ان المادة الثالثة للمشروع كما وردت من الحكومة جاءت شاملة تنظيم العمل السياسي وتضع له برامج وهي ما يتعلق بالشؤون السياسية والأقتصادية والأجتماعية ومتابعة هذه القضايا بالوسائل المشروعة وفق العمل الديمقراطي وسيادة القانون.

وهذا ما هو مطلوب في المرحلة المقبلة اما مع احترامي للجنة القانونية حذفت بعض الكلمات والعبارات من هذه المادة وابقتها غامضة، فهذا مرفوض لأن العمل الحزبي يجب ان يكون واضحاً امام أبناء الشعب، ويقول به رأيه، فلا داعي للغموض، لأن ما تعرضت له اللجنة حسب الدستور، فان ما جاء من الحكومة في هذه المادة لا يخرج عن الدستور موضحاً الحزب، وليس الجماعة واذا ان هناك اختلاف بين عمل الجماعة والحزب لأن الحزب هو العمل السياسي، وان المادة الاولى حتى هذا المشروع تتكلم عن قانون الاحزاب وليس عن قانون الجماعة.

وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم. الدكتور احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس، انا أؤيد ما جاءت به اللجنة القانونية الموقره بأن الجماعة هي ليست التنظيم لان الجماعة تسبق التنظيم اصلاً، الجماعة موجودة قبل التنظيم، والتنظيم هو عائد للجماعة ماذا تريد ان تنظم فهذا شأنها، ليس لنا ان نتدخل في تنظيم حزب او جماعة معينة، ليكن من اراد ان ينظم نفسه لا يتدخل في تنظيم الأخرين، لينظم نفسه كما اراد، هناك تنظيمات عده تنبثق من الجماعات اذاً الجماعة قبل التنظيم وعليه فالجماعة اهم ليس التنظيم هو التنظيم المثالي هناك تنظيمات احسن من تنظيمات ولسنا بصدد المقارنه بين هذه التنظيمات وكيف سيكون هذا التنظيم، ولكن الجماعة المعنية لان الجماعة عنصرها الانسان وهذا كله يعود لمصلحة الانسان الذي سيشارك في الحياة السياسية.

الحياة السياسية تعني السياسات العامه جمعيها ايها الأخوة.

لا تعني فقط الصحة او الاقتصاد او



السياسات الاجتماعية او التنمية. السياسات العامة هي كل شيء في المجتمع اذن فالحياة السياسية تعني جميع السياسات الموجودة في البلد لذا فالمشاركة السياسية هي من صميم تنظيم الجماعة.

الديمقراطية هي مبدأ شامل طبعاً وكما يقولون ضد الاستبداد والظلم، لماذا لا نجعل الديمقراطية هي مصدر التشريع لنا؟ الديمقراطية بشكلها الصحيح، يجب ان لا نساعد اي انسان الا بالولادة الطبيعية يجب ان لا يكون هناك تدخل من اية سلطة لان المجتمع يتألف من هذا الانسان الذي يريد ان يصل الى غايته ومصلحتة بأحسن الطرق وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم. الاستاذ وزير الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكراً سيدي الرئيس. في الحقيقة لي ملاحظات فنية على قرار اللجنة القانونية المادة ثلاث، مادة تعريف للحزب والتعريف يقتضي التفصيل والتوضيح، واحالة التعريف الى المجمل حيث نصوص الدستور والقانون على اطلاقها نصوص مجملة لفهم كل من يعرف الف ياء الصياغة القانونية، واحالة التعريف الى مجمل هو ابهام يخالف جوهر التعريف الذي مقتضاه التفصيل والتوضيح، كما ان قواعد الصياغة القانونية تقضي بان لا نتكلم عن حل الحزب قبل ان نتكلم عن تأسيسه وولادته ابتداءاً، فان موقع الفقرة (ب) ليس هذا مكانها من الناحية الفنية فهي لا تدخل ايضاً في مفهوم التعريف.

كما ان التعريف الذي ورد في مشروع الحكومة هو تعريف يحمل كامل معاني التعريف لان الحزب له هدف ومبدأ ووظيفة، فجاء في تعريف المشروع الحكومة من هو الحزب حيث جاء النص هو كل تنظيم سياسي يشكل او يتألف وفقاً لأحكام الدستور والقانون، ثم جاء التعريف يوضح القصد من هذا الحزب وهو المساهمة في الحياة السياسية وتحقيق برامج محدده تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولذلك جاء التجديد منصباً على الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ثم اوضح التعريف وسيلة الحزب في تحقيق اهدافه ان تكون مشروعة وسلمية، وهذا مأخوذ من نص الدستور. لذلك اخلص الى ان التعريف الوارد من الحكومة والتعريف الوارد من معالي الزميل الوزير النائب يوسف مبيضين ينسجم مع معنى التعريف وان قرار اللجنة لا يرقى الى معنى التعريف من الناحية الموضوعية ولا من الناحية الشكلية الفنية الصياغية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم. الاستاذ مطير البستنجي.

السيد مطير البستنجي:

بسم الله الرحمن الرحيم، ان اركان اي بناء سياسي متماسك هي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، بالاضافة الى الجوانب السياسية فهذا اساسي الصمود والالتقاء والارتقاء والديمومه وعليه فان اي حزب يجب ان تكون له برامج واهداف اقتصادية واجتماعية بالاضافة الى اهدافه السياسية، والحزب قد يدبر شؤون الدولة يوماً ما.

هذا الامر لم يرد بتعريف اللجنة القانونية وفي فقرتها منها، لذا ارى الموافقة على المقترح

الذي تقدم به معالي وزير العدل وأيده وزير الشؤون البرلمانية، اما الفقرة (ب) فهي تنظيمية ومكانها في المواد اللاحقة وليس هنا مجال بحثها وسوف تناقش فيها بعد وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** شكراً. الاستاذ رئيس اللجنة.

**الاستاذ رئيس اللجنة:** انا مع الزملاء او مع الزميل الذي بدأ بالقول انه لا يجوز نقل التجارب عن الاخرين، وهذا الامر يفرض ابتداءاً ان نحسم نقطة اساسية على اية اساس نشّرع، نحن نضع القوانين اولاً في اطار الدستور، قبل اي قول قيل او سيقال لان فقيه كان سواء كان غربياً او شرقياً او محلياً المعيار الاساسي هو الدستور، والواقع لا شك ان للدستور تطبيقات تشريعية اردنية أرجو ان لا يغفل الزملاء أننا الآن نعيش في ظل قانون الاحزاب السياسية رقم (١٥) لسنة (٥٥) وهذا القانون غير ملغى وساري المفعول لحد الان، لكن ولأنه عطل نكاد نكون قد نسينا احكامه وكانه غير موجود.

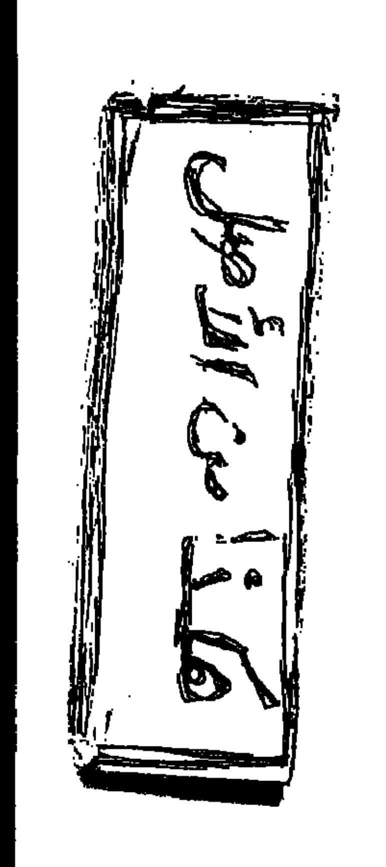
لانه لم يعمل ولم ينفذ هذا القانون في الواقع والتطبيق اذا عدنا الى نص الدستور الذي اشارت اليه اللجنة القانونية وارجو هنا ولماذا اكدت اللجنة القانونية اكثر من مرة في قرارها، او في المشروع، لانه امر مشترك وملزم على كافة الاحزاب ان تلتزم به وبكافة قواعده الثقافية والاقتصادية والسياسية والمالية، كل القواعد الدستورية الموجودة في الدستور على امر مشترك بين كافة الاحزاب، وعلى كافة الاحزاب ان تلتزم به، اذا بدأنا من هذه النقطة لا يرد القول ان الاحزاب سلطة فوق السلطات الاحزاب لها سلطة، حتى الشركات الاقتصادية في عالم الاقتصاد لها سلطة ولا تنشأ او تحل الا بوفق القانون، الشركات العادية المالية، شركات الاشخاص لا تنشأ الا بقانون وتحل بموجب قانون ايضا، ولها سلطة ان تشارك بسلطة اقتصادية بالدولة، لكن كل الاحزاب وهذا ما اكدناه، ويجب ان يكون مدرك، كلها هناك امر مشترك بين كل الاحزاب انها ملتزمة بالدستور.

كيف نفذ الدستور في القوانين التي تعاقبت على الاردن، هناك قانون قبل قانون (٥٥) كان قانون الاحزاب لعام (٥٤) عرف قانون الاحزاب لعام (٥٤): الحزب السياسي انه اية هيئة مؤلفة من (عشرة) اشخاص قال هيئة، قال ما يلي، وانا اقرأ من النص، واقتبس النص نفسه وتعني عبارة الحزب السياسي اية هيئة مؤلفة من (عشرة) اشخاص فاكثر غرضها تنظيم وتوحيد مساعيها في المضمار السياسي وفقاً لاحكام القانون اذن في التطبيق العملي للذين فهموا الدستور ووضعوا اول قانون لاعمال نص الدستور قال ان كل (عشرة) فاكثر (ليس فقط يقدروا يطلبوا تأسيس لا؟ لهم ان يكونوا هيئة ويعرف بانها هيئة هي حزب سياسي، (عشرة) فما فوق حزب سياسي لانه احد الحريات العامة ولم يضف التعريف اي اضافة اخرى هكذا فعل قانون (٥٤) والقانون الساري المفعول قانون (٥٥) يقول وتعني ايضا نفس التعريف عبارة الحزب السياسي اية هيئة مؤلفة من (عشرة) اشخاص فاكثر غرضها تنظيم وتوحيد مساعيها في المضمار السياسي وفقاً لاحكام هذا القانون، لم يضع برامج لم يضع ايدلوجيا، لم يضع اية اضافات على التعريف التي تلاوته لماذا هذا؟



الواقع الغرض محدد هو ان البرامج طبيعي تخضع للتطور الاجتماعي سواءاً كانت اقتصادية او ثقافية او سياسية، قد تختلف البرامج من عام الى عام لكن الغايات مفروض انها لا تختلف، والواقع انه هناك التباس، قد يكون بسبب غياب الاحداث السياسية لفترة طويلة أو قد يكون لعدم تتبع تاريخ نشأة الاحداث السياسية، الاحزاب السياسية نشأت بتاريخها مرتبطة بما يسمى بالاقتراع العام فقط لتنظيم الانتخابات، واكبر حزبين باكبر دولة رأسمالية تقول بانها دولة ديمقراطية لا فارق سياسي بينهما لا في البرامج ولا في شيء، اكبر حزبين يحكمه اكبر دولة في العالم الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي، فقط مهمتهم ادارة الانتخابات، وكلهم يقوموا على نظرية رأسمالية وفقط يجتمعوا كل (اربعة) سنوات او في مواعيد الانتخابات لادارة الانتخابات، وهذا حقيقة كان بدء الاحزاب السياسية في العالم اجتمعت في ادارة الانتخابات ولذلك ارتبطت بما يسمى بالاقتراع العام، او من اجل الانتخابات العامة.

ايضاً، في دولتنا المعادية لدولة اسرائيل عندهم (٢٦) حزب كلها تجمع على انها احزاب صهيونية كلها يجمعها انها احزاب تتعدد ضمن التوجه الصهيوني، هنا في اطار التعددية في الاردن او في اية ساحة عربية، قد تتعدد الاحزاب الاسلامية، وكلها تدعو الى الاسلام وغاياتها الاسلام، قد تتعدد الاحزاب القومية وتكون مساعيها في اطار عالم واحد تتعدد جماعات سياسية تتعدد جماعات سياسية واعود الى تعبير جماعات نحن استبدلنا هيئة في جماعة بانه اصبح مضموناً وادق سياسة ومأخوذ به، اذا اردنا نأخذ مأخوذ به بعدة اماكن، وعلى رأس الدول التي تأخذ سياسة التعبير، الدولة التي عادة قوانينها تدرس وتكون موضع اعتبار مصر وهي اكبر قطر عربي، وقوانين عربية اخرى، والمجتمع الانساني في الحياة السياسية، ينقسم الى جماعات سياسية، والتعريف المصري ياخذ بهذا التعريف بالاحزاب السياسية ولم يأخذه فقط تعبير مصري، لانه نحن حقيقة استوحينا تطبيقاتنا القانونية، ولم نتوسع بالتعريف كما فعلت قوانيننا الاردنية ايضا، التي تليتها عليكم بالقانونين التي عرضتها عليكم في الاردن، والتي لا اعرف بعدهم قوانين وقلنا حقيقة انه الاهداف والبرامج هذه متغيرة لكن الغايات لا تتغير وقد تشترك فيها عدة احزاب وقد تنشأ عدة احزاب اردنية اقليمية غايتها حماية الدستور فقط نطاقة الحكم وحماية الدستور، قد نكون فقط هذه اهدافها فبالواقع مقولة الايدلوجيا هي فارق ليست صحيحة لا تاريخيا ولا واقعياً قد تحمل عدة ايدلوجيات، ايدلوجية اسلامية واحدة وكلنا نشترك في هذه الميزة قد نحمل ميزة حماية الدستور الاردني، ولا يربطنا جماعات سياسية على نفس هذا الغرض، لماذا قلنا تنظيم اسقطنا كلمة تنظيم واخذنا جماعة؟ لانه الحقيقة التجمعات الانسانية السياسية اهدافها تجمع سياسي لتطبيق فكرة السياسي في الحياة السياسية والمجتمع السياسي الانساني ينقسم الى جماعات، حقيقة سياسية لماذا لم نقل تنظيم؟ لانه



الواقع التنظيمي.

اولا: في تاريخنا القانوني الذي اشرت اليه ليس فيه هذا التعبير، فهو تعبير مستحدث على تشريعنا الاردني.

الامر الاخر، اعتقد انه كلمة تنظيم سياسي، لما اعبر تنظيم سياسي، الواقع انا في مفهومي الجامعة العربية تنظيم سياسي الدولة في الاردن دولة هي عبارة عن تنظيم سياسي لكنها ليست حزب سياسي، ايضا هيئة الامم المتحدة تنظيم سياسي، مجلس الامن تنظيم سياسي، جمعيات حقوق الانسان التي فيها مسجلا عندنا في الاردن ايضاً تنظيمات سياسية، هدفها الواقع ايضا لها هدف سياسي فكلمة تنظيم سياسي الواقع الحزب السياسي ليس بالضرورة تنظيم سياسي لكنه بالضرورة جماعة انسانية، لكنه ليس بالضرورة تنظيم سياسي فيما يتعلق، الواقع لماذا وضعنا تكون للحزب شخصية اعتبارية، هذا امر غير مختلف فيه، مع مشروع الحكومة لكن الخلاف فقط في الترتيب، الحكومة واضعة للحزب شخصية، وهذا امر طبيعي وبديهي ان يكون الحزب غير المنتسبين للحزب شخصية اخرى للحزب غير الحزبيين، ولذلك عقوبة الحزب غير عقوبة الحزبيين والحزب شخصية اعتبارية مستقلة عن المنتسبين اليه، وهذا لا خلاف عليه اعتقد في اي قانون حق في الدنيا نحن الذي اختلفنا عليه في الترتيب لماذا؟

وطبعاً نص متى يبدأ ما هو في نص خاص انه لايبدأ الا بتاريخ معين له نص خاص يقوم بمعالجته كيف نشأته، اما الواقع، السبب الاساسي الذي نحن وضعنا في التعريف للبدء، قلنا ان هذه الحرية العامة والحق العام، الذي للمواطن في الدستور وهو ركن من اركان الدستور الاردني، هذا الحق الغائب منذ فترة طويلة، عندها نعيد اعماله، عندما نضعه في التطبيق والممارسة، الواقع من البداية ومع تعريفه اضع له حمايته، وهذا حقيقة ليس غريباً لجذرية هذا الموضوع ولاهمية هذا الموضوع لعلاقته بالحياة السياسية الدستورية كحق من الحقوق العامة، والحريات العامة التي عطلت منذ فترة طويلة، قلنا هذا الحق لاستعادته، وتعبير عن نهج جديد للحكم واعتقد اننا لا نختلف على ذلك، وامل الحقيقة عندما نناقش هذا القانون نناقشه في منطلق ان هذا كأمر مشرف للاردن، لاننا نشرع احدث قانون احزاب عربي في منطقة فعلاً نقول عنها انها متدخمة بالاستبداد، فعند هذ الحق احييه وانقله من مجرد نص واهمية النص موجودة، لكن ثبت بالعمل انه مجرد وجود النص مش امر كافي، الاهم من وجود النص الواقع ان نضع للنص ضمانات حمايته بحيث ان يكون هذا الحق المستعاذ، حقيقة يعبر عن منهج جديد للحكم، انه عازم على حياة سياسية حزبية، وكلمة حزبية انا عم اكررها لانه حقيقة اخذت بالاذهان وعند بعض الناس حقيقة تعبر عن استفزاز وكأنها شيء يعني اجرامي، بينما هي ركن من اركان الدستور الاردني والنظام السياسي الاردني والاعتداء عليه باعتقادي انه اعتداء على الدستور، وان الذين يطالبون باحياء هذا الحق، ووضع ضوابط حمايته، هم الذين يطالبون بحماية الدستور يضعون في مشروع القانون في التطبيق والاستعمال وسائل حماية هذا المولود





الجديد الذي نأمل ان يكون حقيقة قناعتنا فيه جميعاً انه ركن من اركان الديمقراطية وشكراً.

**معالي رئيس المجلس:** شكراً لكم، الدكتور ذيب مرجي.

**الدكتور ذيب مرجي:** شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس كما نفهم من المادة (الثالثة) جاءت لكي تعرف الحزب السياسي بانه عبارة:

عن جماعة سياسية اردنية.

كيف؟ وفقاً للدستور.

انا اعتقد بأن هذا التعريف ليس بالضرورة ان يشمل كيفية تنظيم هذا الحزب ولا الايدلوجيا تخصه، ولا ايضاً البرامج السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية المحددة.

فلذلك اميل الى ان نستخدم كلمة (تنظيم سياسي) الذي ينص على برامج محدده ومبادىء واهداف مشتركة بقصد المشاركة في الحياة السياسية، وكنت اتمنى على اللجنة القانونية، ان تذهب بعيداً اكثر من ذلك، وتنص صراحة على مبدأ تداول السلطة التنفيذية، وهنا ايضا هناك قصور من اللجنة القانونية حسب وجهة نظري، انه كيفية هذه المشاركة تركت عائمة، بأعتقادي يجب ان تكون هذه المشاركة على مبدأ الالتزام بالتعددية السياسية التي آملنا بها جميعاً. وشكراً معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس:** شكراً لكم. الاستاذ محمود الهويمل.

**السيد محمود الهويمل:**

بسم الله الرحمن الرحيم. شكراً معالي الرئيس.

لدي تعريف توفيقي بين قرار اللجنة وما ذهبت اليه الحكومة. الحزب السياسي هو كل جماعة سياسية اردنية منظمه تتألف وفقا الاحكام الدستور والقانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق اهداف معلنه تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلميه وليست سليمه وشكراً.

اصوات تثني على ذلك.

**معالي رئيس المجلس:** شكراً، الاستاذ محمد الدردور.

**السيد محمد الدردور:** شكراً معالي الرئيس. اوردت اللجنة القانونية تعديلاً للمادة (الثالثة)، كما وردت في مشروع القانون، وقد تضمن التعديل فقرتين، الفقرة الاولى تعلقت في تعريف الحزب، والفقرة الثانية التي اود الحديث عنها: تعلقت بوصف للحزب في رأيي انه اقرب الى التنظيم الاداري، منه الى التعريف فعندما نقول في الفقرة (ب) تكون للحزب شخصية اعتبارية ارى انه من الانسب ان نستكمل هذه الجملة بقولنا يتولى ادارة شؤونه قيادة مؤلفة من كذا وكذا الى اخر الفقرة، وبالتالي فأن موضع هذه الفقرة، من الأولى ان يكون في الفقرة المتعلقة بهذا التنظيم وتفسير قيادته، وهي المادة (١٥) التي سيأتي الحديث عنها فيما بعد هذا هو اقتراحي الاول. الاقتراح الثاني المتعلق بتعريف الحزب، وكما اورد سعادة الرئيس اللجنة قال بان

الحزب يجب ان يكون جامعاً مانعاً انا ارى ان اقتصار الحزب على المشاركة فالحياة السياسية لا يحقق هـذا الوصف للتعـريف في رأيي انه من الأنسب ان نضيف اليه ما ورد ايضاً في مشروع القانون المتعلق بـاضافـة البرامـج الاقتصاديـة والاجتماعية لهذا التعريف.

النقطة الثالثة في نفس الفقرة (أ) من المادة ثلاث، تقول وفقاً للدستور والقـانون، ونحن نعلم جميعاً ان هذا القانون لم يصدر الا بموجب الدستور، وبموجب المادة (١٦) بـالتمديـد من الدستور، فعندما نقول بمقتضى احكام القانون فـانه نفي الغـرض، ولا حاجـة لذكـر الـدستـور القانون علماً بان هاتين الكلمتين سيتكرر ايضاً في مادة لاحقة ستأتي فيما بعد واضيف الى ذلك انه ايضاً عندما قرأ سعادة رئيس اللجنة ايضاً في الكتاب تعريف الحزب اورد كلمة بمقتضى هذا القانون.

فأرى كلمة القـانون كـافية، وليس من الضروري اضافة الدستور الى هذه الكلمة.

الخلاصة: أرى ان ما ورد في المادة كـما جاءت في المشروع أنسب ممـا ورد في التعديـل وشكراً معالي الرئيس.

معــالي رئيس المجلس: شكــراً لكم.
الاستاذ منصور مراد.

السيـد منصـور مـراد: شكـراً سيـدي الرئيس، انطلاقاً من تقريـر اللجنة القـانونيـة المقدم تم وضع تعديلات عـلى مشروع قـانون الاحزاب المقدم من الحكومة.

وارى بان هذه التعـديلات اتت تـرجمة واقعية لحاجـات مجتمعنا الأردني، آخـذه بعين الاعتبار المخاطر التي تحيط بنا. واتت للمساهمة في تنظيم المسار الـديمقراطي وتعميقـه وحمايتـه وهي الشكــل الصحيــح وهي احــدى اهم الوسائل الاساسية الهامـة لأعادة الثقـة ما بـين الحكـومـة والشعب وبـالعكس ان الارهـاب والخوف وعدم تفهم التحولات الطيبة وحاجات مجتمعنا لم تأتي من الاحزاب والتي تعرضت اصلاً للقمع ولسنوات طويلة ولذلك فأن انجاز قانون الاحزاب الذي ينبع من روح الدستور.

ومن جوهر التقرير الذي قدمتة لنا اللجنة القانونيـة هو السبيـل لمنع الأرهـاب الفكري، والتسلط عــلى الشعب وتمـزيقـه وهــو السبيــل لاطلاق ادعاته ومكمن الخبر فيه، وهو السبيل لاعادة الثقة والطمأنينة واستقرار الأمن، اتوجه الى السادة النواب المحترمين ان ياخذ الدستور مجراه وحقه ودوره وان يعملوا معا لمنع مشروع اي قانون يتعارض مع روح الدستور وحاجات المجتمع، وحتى تقوم عـدة دول وليس دولتان وكما ذكر الآن احدى النواب المحترمين.

هناك نقطتان فقط يحق للقانون ضبطهما هما: طـريق التـأليف الاحـزاب السيـاسيـة، ومراقبة موارد الاحزاب السياسية فقط، ما ذكرتـه لا يتنـاقض مـع قنـاعتي بضـرورة المنـاقشـة، والتعمق وهـذا حق وواجب للسـادة النــواب وشكراً.

معــالي رئيس المجلس: شكــراً لكم.
الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس، انا الحقيقة لا اود ان اخوض في تعريف المشـروع او التعـريف التي اقتـرحتـه اللجنــة



القانونية او التعريفـات التي تفضل بهـا السادة الزملاء وطلبوا التعديل على اساسها.

ولكنني سأقترح اضافة فقرة جديدة سواء نجح تعريف الحزب في المشروع او نجح تعريف الحزب في اللجنة القـانونيـة او نجحت احدى التعديلات التي طلبها بعض الزملاء الافاضل، سأقترح اضـافة فقـرة جديـدة تتعلق بائتـلاف الأحزاب، وعند دراسة المشروع يتبين لنا انه لا يوجد اي نص لا في المشروع ولا في تعديلات اللجنـة القانـونيـة يجيـز ائتـلاف الاحـزاب او تــرخيص ائتـلاف الأحــزاب من قبـل وزارة الـداخلية، وهـذا حق مشروع. لـذلـك فـأن اقتراحي محدد ان تضاف فقرة جديدة الى مادة (٣) بعد ان يقرّ التعريف من اغلبية هذا المجلس الكريم على النحو التالي:

يجوز لمجموعة من الاحزاب والاشخاص المستقلين التآلف ضمن اطار جهـدي لتحقيق اهـداف سياسية مشروعـه وفقاً لاحكـام هذا القانون.

وارجو ممن يقتنع بهذه الاضافـة ان يثني على ذلك، وسـأقدمـه مكتوبـاً للامـانه العـامه وشكراً.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو:
بسم الله الرحمن الرحيم، اشكـر لمعالي الرئيس الذي تذكرني وقد رفعت يدي اولاً ولم يسبقني الا الزميل بسام حدادين، وكلما تأخر دور المتكلم استطاع ان يستفيد من اراء الاخرين، ولا ادري من اين ابدأ؟

من الدستور؟ ام من الديمقراطية؟

او من كلمة التعريف التي اشير اليها بأن التعريف يجب ان يكون جامعاً مانعاً، ابدأ من الديمقراطيـة، لأن هذه الكلمـة المستورده التي قبلناها اسـاساً ومبـدأ على مسيـرتنا الجـديدة، لاقول للاخوة:

ماذا تعني كلمة الديمقراطية؟

حتى نعرفها تعريفاً صحيحـاً، هل تعني الديمقراطية ان يمثل الشعب في هذا المجلس عن طريق الاحزاب؟ ام عن طريق الانتخاب الحّر، يختـار الشعب من يـريــد ليمثله في هـذا المجلس مشرعاً ومراقبا.

اعرف ان الديمقراطية لها ثلاث تعاريف وكلهـا تصب في معنى واحد، وهـو ان يمارس الشعب حقـه عن طـريق مجلس نيـابي، يختـار بحـريـة من قبـل الشعب، ولا يشمـل هــذا التعـريف ان يمارس الشعب حقـة عن طـريق الاحزاب.

نأتي للدستور في الدستور نصوص عامه ومطلقه ولعل الذين الحقـوا التقريـر، عندهـم معرفة بـأصول التشـريع ويعلمـون ان العمل بـالعام والمـطلق يمتنع حتى ينـظر: هـل هنـاك مخصص ام مقيد؟

وحتى يقيدكم الدستور العام ويحصر في سببين للدولة الا تتعداهما عندما تصنع القانون او تجيز لأي حزب بممارسة حزبية، مراقبة طريقة تأليف الاحزاب ومراقبة الموارد.

والذي وضع هذين السببين، لا شك بأنه اراد ان يخصص العام ويقيد المـطلق، حتى لا

يكون للحكومة في المستقبل حق التقييد، او حق التخصيص.

والحكم العـام: هـو جـواز تـأسيس الاحـزاب، وهذا التعريف الجديد او القيـد الجديد في المطلق، هو الغاء للمادة الثانية من الـدستور، المادة الثانيـة من الـدستـور تقـول بصراحة:

بـأن دين الدولـة الاسـلام. فهـل عـلى الحكومة أن تجيز لحزب ملحد تستورد مبادئها من وراء الجبال والسهول؟ لتقـول بأن الـدستـور اعطى لي الحق بان امارس ما اشاء وكيف اشاء وعلى اي مستوى اشاء ومعلوم انه هذا المجلس يمثل فئات متعددة من الشعب، ففيه المسيحي وفيه المسلم ومعلوم ان مبادىء الاسلام تقول: بأن من غير دينه يقتل او عـلى الاقل يحـرم من حقوقه فالمسلم الذي ينتمي الى حزب ملحد لا يجوز له ان يشغل مقعد مسلم خصص له بموجب الدستور والقانون، وعند اغفالنا المبدأ في هذا القيد الذي اقترح بالتقرير الملحق لقرار اللجنة القانونية، فمعنى اننا ابـطلنا حكـماً من احكام الاسلام.

واريد ان أعرج عن كلمة (الخواجـات) التي وردت على لسان احد الزملاء منتقداً يقول اننا نستشهد بما قال (الخواجات) كأن ديننا ليس فيه مبادىء وليس فيه رجال، وليست فيه اراء وأحكام، فهل يستطيع هذا المتسأل المنتقـد ان يأتي لنا برأي واضح من الاسلام اذا اردنا ان نقَر الاحزاب والتعددية ان يقَر لنا هذا المبدأ الا ان نستعين بمبدأ (الخواجات).

لأن مبدأ التعددية والحزبية مبدأ مستورد لم يتكلم به ولم يضعه ولم يؤسسه الا (الخواجات) اذن الـذي يستشهد (بـالخـواجـات) يستشهـد بـالواقـع، ونحن نقَر الـواقـع ولا نقـر حسب اعتقادي كلنا او بعضنا لا يقَر ما يجب ان تكون عليه الامة واما المؤسسات التي استشهد بها احد الزملاء المحترمين، بانها مؤسسات سياسية كما أستشهـد بالاحـزاب الامريكيـة او الاوروبيـة الشرقيه او الغربية، ماذا رأينا من ديمقراطية هذه المؤسسات؟ ان كانت احزاباً او كانت مؤسسات تحمل عناوين أنسانية، اليست هذه كلها بما فيها المؤسسة العربيـة، كلها في خـدمة الصهيـونية العالمية؟ ما الذي وصلنـا اليه عن طريق هذه المؤسسـات العـالميـة الانسـانيـة والسيـاسيـة والاقتصادية والثقافية، لم نصل الا الى هذا الموقع الـذي جعل العـرب احزاباً وقـد ذقنـا مـرارة التحزب العربي ان يتعاون عرب على قتل شعب عربي كامـل وان يضعوا ايـديهم بايـدي هؤلاء الديمقراطيين الذي يتباهون بانهم ديمقراطيين.

ونريد بعد ذلك ان نتحزب نحن كذلك واخطار الحزبيـة اكثر من فـوائد هـذه الحزبيـة وعندنا مبدأ فقهي اصولي، جلب المنافع مقدم على دره المفاسد مقدم على جلب المنافع.

ومبدأ كذلك مأخوذ من كتاب الله ما زاد ضـرره على منفعتـه فهو حـرام. من اخطر مـا نتوقعة من الاحزاب.

اولاً: غالباً ما تكون هـذه الاحزاب اذا نابها عنـدنا ورؤوسهـا في الخارج، تتحـرك في الداخل دون ان تدري لماذا تتحرك.

لأن الموجة والامر والمنظم في الخارج وقد



عانينا كثيراً من هذه الاحزاب التي أثارت الفتن في هذا البلد، حرقت وهـدمت وأدت الى قتل الكثيـرين من ابناء الـوطن الابريـاء بحجة ان سياسة هذا البلد سياسية خائنـة ولو سـار هذا البلد خلف هذه السياسات المستوردة لكنا الآن مـع الذين وقفـوا مع الصهيـونية ومـع الشرق والغرب، واشتركنا في قتل الشعب العراقي، كما اشتركنا في قطع قطره النفط عن هذا البلد، لأننا لم نقف موقف المتخاذل المتآمر على الامة وعـلى الوطن وعلى الدين.

من اخطار الحزبية، الحزب عندما يتوصل الى حكم، نحن نعلم مستـوى فكـر النـاس ومستوى ثقافتهم، نحن نعاني الآن من التكتل في هذا المجلس، يتعاون التكتل على تعينـات الموظفين وعلى نقلهم، وعلى تقديم من ليست له الأولوية، على من يشكو من سنوات بأنه محروم، فكيف اذا توصل حزب الى حكم لا يفعل مـا يفعل الحزب الآن، وقبل الآن وما سيفعله هذا الحزب في اوروبا وفي امريكيا عندما يتوصل الى الحكم، يضـع المخصصـات ويحـدد المـواقف السياسية ويتحدى العالم باسره بتـأييد البـاطل ومحاربة الحق.

معالي رئيس المجلس: الشيخ عبدالباقي الحزب اقَر، في قرار من المجلس بالموافقة على القانون.

السيد عبدالبـاقي جمو: انـا اليّ حق ان اتكلم.

معـالي رئيس المجلس: لـك ان تحكي ضمن الزمان.

السيد عبدالباقي جمو: هذا النظام يعطيني الحق.

معـالي رئيس المجلس: هنـاك قـرار للمجلس بالموافقة على هذا القانون.

السيد عبدالباقي جمو: لم يوافق المجلس القانون في معرض البحث.

معـالي رئيس المجلس: تم التصـويت عليه.

السيد عبدالباقي جمو: لا تصويت انا اليّ حق المناقشة.

معالي رئيس المجلس: ارجو ان تكـون بحدود المادة المعروضة.

السيد عبدالباقي جمو: اما اذا كان لمعالي الرئيس والاعضاء المحترمين ان يـأتوني بـدليل واحد واخص دعاة الاسلام، الاسلاميـين ان يأتوني بدليل واحد بأن الاسـلام يقرّ التحـزب والله تعالى عندما ذكر الحزب والتحزب ذكرهما في ثلاث ايات.

الآية الاولى تقول (الا أن حزب الله هم الغالبون) والاشارة الى الأمة، والآية الثانية تندد بالحزبية وتقول: (ان هذه امتكم امة واحدة، وانـا ربكم فاتقـون فتقـطعـوا امـرهم بينهم زمـرا كل حزب بينها لديهم فرحون) عـلى كل حـال تجاوباً مـع معالي رئيس الـذي يضيق ذرعاً عنـدما اتكلم، ولا يعطيني الدور الا متأخرا، اكتفي بما قلت لاعلق محذراً وناصحاً، إن على الامه كلها ان تكون حزباً واحداً، وان لا يكون هناك تنازعاً عـلى السلطات، ونحن نـدعي اننـا نحتـرم الـدستور، فـالـدستـور قـرر ان هنـاك ثـلاث

